

القانون الجنائي الخاص

إعداد : فوزي أكرم
كلية الحقوق طنجة، 2019

مقدمة

تعريف القسم الخاص من القانون الجنائي

هي القواعد القانونية التي عمد المشرع من خلالها إلى تحديد الأفعال الإجرامية والجزاءات المقررة لها وهي إما على شكل عقوبات أو تدابير وقائية، فالمشرع في القسم الخاص من القانون الجنائي يتناول بالتعداد على سبيل الحصر كافة الأفعال التي يعتبرها جرائم، ويحدد العناصر الخاصة بكل جريمة على حدة، ويحدد الجزاء المناسب لهذه الجريمة والظروف التي من شأنها أن تشدد العقاب أو تخفف منه، وبذلك يتميز القسم الجنائي الخاص عن العام بكون هذا الأخير يختص فقط بتقرير الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في جانبها الموضوعي وهو الجريمة وفي جانبها الشخصي وهو المجرم، حيث تنطبق هذه الأحكام العامة على كافة الجرائم، بينما يختص القسم الخاص بوضع قائمة بمفردات الجرائم والجزاءات المناسبة لجرها، ولذلك كان التمييز بين الفاعل الأصلي والمشارك والمساهم هي من صميم اختصاصات القانون الجنائي العام، وكان تدرج العقوبة وتفريدها وتنوع أشكالها من اختصاص القانون الجنائي الخاص. القسم الجنائي العام قل ما يتعرض لتغييرات وإن تغير فهو يتغير بشكل عميق كما في حالة استبدال نظام راسالي بنظام اشتراكي، حيث تتغير كلياً مبادئ التجريم والعقاب، أما القانون الجنائي الخاص فهو يتغير كل حين حسب متطلبات المجتمع وتطوره وتحضره، ويبقى أن كلا القانونين يعتبران قانون موضوع، بينما ينفرد قانون المسطرة الجنائية بكونه قانون إجراءات.

خصائص القانون الجنائي الخاص

1- احترام مبدأ الشرعية الجنائية : فهو حجر الزاوية في القانون الجنائي الخاص، فهو الضمانة الحقيقية لحرية الافراد ومصالحهم الخاصة وفي نفس الوقت يجسد المصلحة العامة من منطلق أنه مناط تطبيق حق الدولة في التجريم والعقاب . ومضمون مبدأ الشرعية أنه ينص على الجرائم والعقوبات الخاصة بها، فالقانون الجنائي يقدر مبدأ الشرعية ويحترمه ولا أدل على ذلك من أنه لا يجرم إلا ما كان صريحاً بنص القانون، وهو يقيد سلطة القاضي الجنائي في ال تعامل مع المجرم، وهنا تحضر عملية التكييف القانوني للقاضي قد يحكم على قضية على أنها سرقة بينما هي نصب واحتيال، كما قد يخطئ القاضي في اعتبارها دفاعاً شرعياً من عدمها .

2- قانون أحادي المصدر : وهو النص التشريعي المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره.

3- قانون متحرك : فهو قانون غير جامد بل متحرك ويتغير على الدوام بتغير متطلبات المجتمع وتغير السياسة الجنائية.

أفرد المشرع الجنائي الكتاب الثالث للقسم الجنائي الخاص وقسمه إلى جزئين الأول يتعلق بالجنايات والجنح والثاني للمخالفات وقد جاء الجزء الأول متضمناً 10 أبواب كالاتي :

(1) الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي

(2) الجنايات والجنح الماسة بجرية المواطنين

(3) الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

(4) الجنايات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام

(5) الجنايات والجنح ضد الامن العام

(6) جنایات و جنح التزوير والتزيف والاتحال

(7) الجنايات والجنح ضد الاشخاص

(8) الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة

(9) الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(10) الجرائم الماسة بالمعاطاة الآلية للمعطيات

المحور الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة

هي من أقدم الجرائم المعاقب عليها وذلك راجع لخطورة هذه الجرائم، فأمن الدولة هو أمن التشريع وقد أفرد المشرع المغربي جملة من النصوص في الباب الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية تحت عنوان "في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" ابتداء من الفصل 163 إلى 218 وقسمه الى قسمين جرائم أمن الدولة الداخلي ويكون الغرض منها إحداث تغيير في نظام الدولة السياسي وأهمها جريمة المؤامرة وجريمة الاعتداء ثم جرائم أمن الدولة الخارجي ويكون اقتزافها ذا خطر على المغرب وأهمها الخيانة والتجسس . وأهم نقط الاختلاف بين الجريمتين تتلخص في :

- 1- **اختلافها في صورة المصلحة المحمية** : فرغم أنها تتوحد في الحفاظ على كيان الدولة باعتبارها مصلحة عليا، لكن الخلاف بينهما أن الأولى تقتصر على حماية نظام الحكم بينما الثانية ترمي إلى الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها ووحدة أراضيها وهيبتها أمام الدول .
- 2- **اختلافها في صفة الجاني** : فجنسية الجاني تكون محل اعتبار في جرائم أمن الدولة الخارجي فلا بد أن تكون ذا جنسية مغربية أما بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا تعويل على جنسية الفاعل فيها على حد سواء، المغربي أو الأجنبي .
- 3- **اختلافها في زمن ارتكاب الجريمة** : فوقت الحرب يكون ذا اعتبار لأمن الدولة الخارجي فهو العنصر المفترض للجريمة فيكون من ظروف التشديد بينما في جرائم أمن الدولة الداخلي لا يوجد اعتبار للزمن سواء ارتكبت زمن الحرب أو السلم .

والمشرع المغربي اتبع سياسة أكثر حيطة تسمى التجريم التحوطي أو الوقائي وذلك في خطوة استباقية لتجنب وقوع جرائم تغيير النظام السياسي للبلاد أو ما يتعلق بأمنه الخارجي، وهي سياسة قائمة على أساس الافتراض، وهو ما يشكل خطرا على حقوق الافراد، لكنها في نظر البعض سياسة ناجعة اعتبارا أن المصلحة العليا للبلاد أكثر أهمية من حقوق الافراد، فلا بد من حماية النظام السياسي في المقام الأول

المفهوم العام لجرائم أمن الدولة الداخلي

هي الجرائم التي يكون الهدف منها المس بأجهزة الدولة أو التمرد على السلطة أو الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير النظام السياسي . وتتميز هذه الجرائم باعتبارها طرفا مشددا لبعضها البعض، كما تتميز باستعمال وسائل مزدوجة إيجابية وسلبية، فأما الايجابية فهي "الإعفاء من العقاب" و "التبليغ عن الجريمة" وهي وسائل من أجل القضاء على هذه الجرائم بأسرع وقت ممكن ووضع حد لخطورتها وتسهيل اكتشافها، وأما الوسائل السلبية فهي "التخطيط" الذي يعني المراحل المتبعة و "الاتفاق" وهو التعاون على المس بأمن الدولة . علاوة على ذلك تتميز جرائم أمن الدولة الداخلي بصفة الاستثنائية، ومعناه الخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تتيح له التعامل مع من يريد تغيير النظام السياسي بأكبر قدر من الشدة، وجرائم أمن الدولة هي جرائم سياسية بالدرجة الأولى كقاعدة عامة لأن نية الجاني تكون المساس بالنظام السياسي للدولة وتغيير الوضع السياسي القائم .

الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة

تتضمن أحكاما عامة لجرائم أمن الدولة تقسمها إلى قسمين أحكام مسطرية و موضوعية .

أولا : الأحكام المسطرية

- من حيث الاختصاص : الجرائم الأمن الداخلي ينظر فيها لدى القضاء العادي أما الخارجي فالقضاء العسكري.
- من حيث تنفيذ العقوبة : مماثلة للجنايات والجنح العادية رغم طابعها السياسي أي أن المتهم بإحداها لا يستفيد بما يستفيد منه المجرم السياسي بخصوص تنفيذ العقوبة . فصل 218
- من حيث الأولوية في التحقيق والمحاكمة : تعد من القضايا المستعجلة ولها الأولوية في التحقيق والمحاكمة قبل فرار المتهمين وكذا من أجل طمأنة الرأي العام . فصل 216
- من حيث تفتيش المنازل : يمكن القيام به من طرف وكيل الملك أو قاضي التحقيق حتى بالليل وفي أي مكان . فصل 102

ثانيا : الأحكام الموضوعية

اعتمد المشرع المغربي سياسة التحوط والافتراض وتشديد العقاب حيث خرج عن مبادئ القانون الجنائي الخاص العامة فضيق من مساحة مصلحة المتهم وذلك لخطورة الأمر على النظام السياسي.

أولا : جريمة المؤامرة (172-175)

من مبادئ سياسة التجريم في التشريع الجنائي وكما هو معلوم أن المشرع لا يعاقب إلا على السلوك الخارجي المحسوس الذي يظهر في شكل مادي أما النوايا والتفكير في الجريمة فلا يعاقب عليه المشرع الجنائي فلا عقوبة على مجرد التفكير في الجريمة، لكن في ما يخص جرائم أمن الدولة فمجرد التفكير فيها يسمى مؤامرة ومجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ذلك ولو لم يخرج إلى حيز الوجود يسمى مؤامرة يعاقب عليها القانون الجنائي الخاص، جاء في الفصل 175 : " المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر."

نستنتج من هنا الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة المؤامرة عن سائر الجرائم الجنائية، من جملة الخصائص :

- 1- المؤامرة سلوك محتواه نفسي : هذا السلوك النفسي أساسه عاملان : الأول أنه سلوك شخصي عبر عنه صاحبه والثاني يكمن في أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه وهو أساس عقاب هذا السلوك .
- 2- المؤامرة جريمة فاعل متعدد : تنتمي إلى جرائم الفاعل المتعدد فلا تتحقق بإرادة شخص واحد.
- 3- تجريم المؤامرة فرع من أصل : المؤامرة وسيلة لغاية معينة مع سبق العزم والتصميم على ارتكابها فهي فرع لأصل الجريمة المنشودة، أي أن جريمة المؤامرة إذا كانت جريمة قائمة بذاتها فإنها تظل من حيث الغاية تابعة لجريمة أخرى .

أركان جريمة المؤامرة

الركن القانوني

ويتمثل في افتراض قيام مصلحة عليا تقتضي الحماية الجنائية، وحتى نكون بصدد جريمة مؤامرة اشترط المشرع شرطين :

- 1- مؤامرة ضد الملك أو ولي العهد أو النظام الملكي أو زعزعة ولاء الرعايا المغاربة للملك.
 - 2- وجوب الاخذ بالمؤامرة المنصوص عليها في القانون الجنائي لا في غيره من القوانين .
- الفصل 172 : " المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها. فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة."

الركن المادي

المؤامرة هي من جرائم الخطر ولذلك فإن ركنها المادي لا يتطلب تحقق النتيجة الاجرامية، وإنما يكفي حسب الفصل 175 وجود اتفاق على التنفيذ من طرف شخصين أو أكثر ، والاتفاق المقصود هو توافق إرادة المساهمين على التآمر على إحدى الجرائم الواردة في الفصول 172 و 173 و 174 و 201 من ق.ج، أما إذا كان الاتفاق منصبا على جرائم أخرى غير الواردة في الفصول السابقة فإن الأمر لا يتعلق بمؤامرة.

وفي ما يلي بيان لماهية الاتفاق وعدد المتفقين ولحظة تمامه .

✓ ماهية الاتفاق : لم يعرفه المشرع المغربي لكنه بطبيعته يفترض مظهرا ماديا ملموسا كتعبير عن إرادة أفراد شفويا أو كتابيا أو إيماء، ولا يشترط أن يكون سرا فيمكن أن يكون علنيا كما لو أعلن مجموعة من الافراد عن نيتهم تغيير نظام الحكم .

✓ عدد المتفقين : المؤامرة من جرائم الفاعل المتعدد، فأقل عدد هو شخصين، وفي حالة كان شخصا واحدا كنا أمام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 178 : " من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه، أو ضد حياة ولي العهد، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد إعداد التنفيذ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات."

✓ لحظة تمام الاتفاق : بمجرد توافق الارادات يعتبر الاتفاق كأننا ويستكمل الركن المادي للمؤامرة عناصره سواء تمت المؤامرة أم لم تتم، ويترتب عن هذا أن العقوبة تقع رغم عدول المتآمرين عن المؤامرة فهذا العدول يبقى مجرد توبة وندم ولا يوقف العقوبة، فجريمة المؤامرة تقوم بمجرد الاتفاق، وعليه فإذا فقد أحد المتآمرين أهليته لم تسقط المسؤولية الجنائية عن المتآمر الآخر.

نلاحظ في هذه الجريمة خروج المشرع عن مبدأ عدم تجريم مرحلة الاتفاق، لذلك فهناك خطر اعتبار مجرد التداول اتفاقا يستوجب العقاب، ذلك أن ف114 لا يعتبر المحاولة إلا من حين البدء في التنفيذ، ولا ندري خلال التداول على المؤامرة على سيعقد العزم على التنفيذ أم لا .

الركن المعنوي

المؤامرة جريمة عمدية لا تقوم قانونا إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الفاعل من خلال علمه بطبيعة الاتفاق وهذا القصد العام، فالركن المعنوي يتحقق في جريمة المؤامرة بعنصري العلم والارادة، أما القصد الخاص فغير منطبق لقيام الجريمة، والقصد الخاص هنا هو الادراك بارتكاب جريمة مؤامرة يعاقب عليها وفق الفصول 172-173-174-201 من القانون الجنائي، والادراك أن الغرض هو قلب نظام الحكم وتغيير النظام، وعلى النيابة إثبات ذلك، ذلك أن نبل الدافع مثل القيام بإصلاحات سياسية لا يعتبر، فتغيير النظام في حد ذاته يعتبر جريمة جنائية بامتياز .

عقاب جريمة المؤامرة

إذا توفرت جميع الأركان في جريمة المؤامرة بالشكل الذي رأيناه فإن المسؤولية الجنائية تتحقق سواء كان الفاعل مساهما أو مشاركا، وجريمة المؤامرة تعتبر جنائية، وتترتب عليها مجموعة من الآثار .

ظروف التخفيف:

- 1- التآمر ضد حياة الملك أو شخصه دون البدء في التنفيذ، 5-20 سنة سجنا، الفصل 172
 - 2- التآمر ضد حياة ولي العهد دون البدء في التنفيذ، 5-10 سنة سجنا، الفصل 173
 - 3- المؤامرة التي من أجل الغايات المذكورة في الفصل 169، 5-10 سنة الفصل 174 (الفصل 169 الفصل 169
 - 4- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لورثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
 - 5- المؤامرة التي لا يتبعها ارتكاب عمل أو شروع فيه، 1-5 سنة، الفصل 201
 - 6- الدعوة إلى المؤامرة التي لم يتم قبولها، بالملك: 5-10 سنة، تغيير النظام: 2-5 سنة .
- الفصل 201: " يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر. ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو شروع فيه لإعداد تنفيذها . أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا شروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات. ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته."

ظروف التشديد

إذا تم إتباع التآمر بعمل تخضيري فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد في حالة التآمر على حياة الملك، الفصل 172: " المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها." أما إذا تبع المؤامرة عمل يعد شروعا في التنفيذ فنحن بصدد جريمة "اعتداء" .
العدول الاختياري في جريمة المؤامرة لا يؤدي إلى سقوط الجريمة.

ثانيا : جريمة الاعتداء (163-170)

لغويا الاعتداء يفيد المساس بحق من الحقوق واستعماله القانون الجنائي في الاعتداء على الاملاك العقارية ف570 و الاعتداء الذي يطال الملكية الأدبية والفنية ف575، والاعتداء على الحياة بالقتل، والاعتداء على الشرف وإفشاء الاسرار ف442، لكن بعض الفقه حصره في جرائم أمن الدولة، والمشرع المغربي خلال تنظيمه لجرائم أمن الدولة استعمل مصطلح الاعتداء، وعليه فجريمة الاعتداء في القانون الجنائي المغربي يقصد بها بعض جرائم أمن الدولة الواردة في الفصول ما بين 163 إلى 170، ومجال تجريم الاعتداء يبدأ من المحاولة، فيعاقب عليها بعقوبة جريمة الاعتداء التامة، جاء في الفصل 170 " يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها " .

الركن القانوني لجريمة الاعتداء

- الفصل 163 :** " الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام. ولا تطبق أبدا الأعدار القانونية في هذه الجريمة. "
- الفصل 164 :** " الاعتداء على شخص الملك، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالسجن المؤبد. "
- الفصل 165 :** " الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام. "
- الفصل 166 :** " الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد. فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. "
- الفصل 167 :** " الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام. والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة. فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. "
- الفصل 168 :** " يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة في تطبيق الفصل السابق: أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه. "
- الفصل 169 :** " الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد. "
- الفصل 170 :** " يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها. "

الركن المادي لجريمة الاعتداء

- يكفي نشاط مادي يشكل محاولة لجريمة الاعتداء عملا بمقتضيات الفصل 170 بحيث لا يلزم أن تتحقق النتيجة الاجرامية التي استهدفها الفاعل، ولدينا هنا 4 ملاحظات :
- 1- جريمة الاعتداء لا تقوم إذا أتى الفاعل نشاطا مكونا فقط للأعمال التحضيرية وإنما يجب أن يبدأ في تنفيذ الجريمة.
 - 2- المحاولة وفق الفصل 170 يجب أن تكون معاقبا عليها، ولما كانت المحاولة معاقب عليها فقط في الجناية ومعاقب عليها في الجنحة بنص خاص فإن المحاولة في جريمة الاعتداء عندما تكون جنحة لا تعتبر لانعدام النص الخاص، بينما تقوم تلقائيا في الجناية.
 - 3- المحاولة في جريمة الاعتداء يعاقب عليها سواء كانت موقوفة أو خائبة أو مستحيلة، لكن العدول الارادي لا تقوم معه الجريمة لعدم اكتمال الركن المادي الذي لا يقوم إلا بإتيان نشاط يعتبر بدءا في التنفيذ أو يحقق على الاقل محاولة بمفهوم ف114.
 - 4- رأينا أن الركن المادي في جريمة المؤامرة لا يقوم إلا باتفاق شخصين أو أكثر، لكن في جريمة الاعتداء فإن التعدد غير مطلوب لقيامها.

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء

يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه بإرادته الحرة وعن علم، وإثبات القصد يقع على عاتق النيابة العامة بجميع طرق الاثبات بما فيها القرائن التي تقنع المحكمة، هذا القصد إما أن يكون الاعتداء على حياة الملك ف163، أو على حياة ولي العهد ف165 أو على حياة أحد أفراد الاسرة المالكة ف167، أو الاعتداء على النظام القائم ف169، أو إثارة حرب أهلية ف201.

عقاب جريمة الاعتداء

ظروف التشديد: الإعدام أو المؤبد، والاعدام يستهدف كل شخص يعتدي على الملك أو ولي العهد أو الاسرة المالكة ف163، وظروف التشديد عادة تكون في حالة استعمال العنف فحيثما لجئ إلى العنف وجب التشديد كقاعدة عامة.

ظروف التخفيف: في حالة عدم إراقة الدماء (بالنسبة لأفراد الاسرة المالكة يعاقب المعتدى عليهم من 2 الى 5 سنوات، بالنسبة للاعتداء على ولي العهد 20-30 سنة – بالنسبة للاعتداء على الملك العقوبة هي المؤبد).

ثالثا : جريمة العصابة المسلحة ف201-207

العصابة المسلحة مجموعة من الافراد اتفقوا على إتيان الاعمال الواردة في الفصل 203، بمعنى أن هذه الجريمة لا يمكن تصورهما في شخص واحد فلا بد من تعدد للاشخاص وقيادة لهذه العصابة وتخطيط مسبق، بمعنى أن مجموعة من الاشخاص إذا كانوا متجمعين ومعهم سلاح ولم يكن بينهم اتفاق وتخطيط مسبق على إتيان الافعال الواردة في ف203 فلا يمكن اعتبارهم عصابة مسلحة، كما لو احتج عمال باستعمال أسلحة أمام مكتب عمومي على عدم صرف رواتبهم وقاموا بالاعتداء على المكتب، فالعصابة يجب أن تكون لها أهداف ف203 ويجب أن تكون مسلحة وفق مفهوم الفصل 303 : " يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرضاة أو القاطعة أو الخائفة ."

اعتبر المشرع المغربي جريمة العصابة المسلحة ماسة بأمن الدولة حسب الفصل 201، سواء مست بأموال عامة أو عقارات أو مراكب للدولة أو هجوم على قوات عمومية، كما يمكن اعتبارها جريمة ارهابية تهدف إلى تغيير النظام السياسي للبلاد، وتختلف صور العصابات حسب الهدف المنشود :

- 1- جرائم تكوين عصابات مسلحة بقصد اثاره فتنة أو حرب أهلية، وعاقب عليها القانون الجنائي بالإعدام حفاظا على أمن البلاد .
- 2- جرائم تكوين عصابات مسلحة في صورة ترمد عسكري، كانشقاق في القوات المسلحة أو السيطرة على أحد المراكز العسكرية أو مخالفة أوامر القيادة، والخطر من هذا هو انشقاق في الجيش وقيام حرب أهلية فكان العقاب على هذه الجريمة بالإعدام .
- 3- جرائم تكوين عصابات مسلحة لإشغال فتيل الثورة، وعقوبتها الاعدام وتكون في ثلاثة حالات 1- اكتساح مسلح لجزء من البلاد لإضعاف الدولة والنيل من سيادتها 2- نهب أموال الدولة 3- الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي هذه الجرائم.

الركن القانوني لجريمة العصابة المسلحة

المشرع المغربي اشترط شرطين يتمثل الأول في مصلحة عامة تقتضي الحماية التشريعية وثانيهما يتمثل في حصر هذا الركن فيما نص عليه القانون على سبيل الحصر لتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها . المصلحة التي يحميها المشرع الجنائي تقوم على توفير الأمن داخل الدولة بهدف الحيلولة دون حدوث نزاعات مسلحة من شأنها تهديد سلامة الدولة . أما الشرط الثاني وهو الاخذ بالركن القانوني في جريمة تكوين عصابات مسلحة فمعناه أن هذه الجريمة لا يمكنها أن تقوم إلا إذا اختل الامن داخل الدولة مما يشكل تهديدا لمصالحها ومؤسساتها وإذا لم يتم المساس بالمصالح المنصوص عليها في الفصول 201-203 فلا نكون أمام جريمة عصابة مسلحة .

الفصل 201 : " يؤخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر وإما إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر . ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دير مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها . أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات . ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته ."

الفصل 202 : " يؤخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام:

- 1 - من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري أو ميناء أو مدينة .
- 2 - من احتفظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد أوامر الحكومة .
- 3 - كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها .
- 4 - من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها . أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر ."

الفصل 203 : " يؤخذ بجناية المس بالسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة، وإما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مركب، مملوكة للدولة، وإما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها.

وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة الثائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها، أو زودها أو أمدتها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها.

الفصل 204 : " في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب."

الفصل 205 : " في حالة التجمع الثوري الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 203، فإن الأشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشرين سنة."

الفصل 206 : " يؤخذ بجريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، من تسلم، بطريق مباشر أو غير مباشر، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كلياً أو جزئياً لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي."

الفصل 207 : " في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق، يجب حتماً الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بجرمانه كلياً أو جزئياً من الحقوق المشار إليها في الفصل 40."

الركن المادي لجريمة العصابة المسلحة

اشترط المشرع الجنائي المغربي لقيام جريمة العصابة المسلحة شروطاً أهمها :

- 1- ضرورة أن تكون العصابة مسلحة، فيجب أن يكون السلاح الوسيطة المستعملة في بلوغ الأهداف أما إذا كان أحد عناصر العصابة مسلحاً فلا يمكن اعتبار العصابة مسلحة ولا يهم أن يكون السلاح نارياً بل أي سلاح يشكل تواجد شرطاً لقيام الركن المادي، جاء في الفصل 303 "يعد سلاحاً جميع الأسلحة النارية والمتفجرات واللاجهزة والادوات والواخزة والراضة والقاطعة والخانقة"
- 2- وجوب قيام العصابة على توزيع المسؤوليات بين أفرادها، ومعناه رئاسة العصابة، وظائف العصابة، المكلفين بالمهام، الشركاء، الداعمين، المنفذين .
- 3- وجود عصيان قائم في شكل تجمع ثوري موجه إلى النظام السياسي، ويلاحظ من خلال تعريف الفصول 201-205 أن الهدف من تكوين العصابة المسلحة هو إسقاط النظام السياسي القائم وإحلال آخر مكانه والمعاقبون هم الذين قبض عليهم في التجمع وليس الذين وجدوا في التجمع .

بالنسبة إلى الفصل 203 تحدث عن أعمال مادية تشكل الركن المادي وهي ترأس العصابة أو تولي وظيفة فيها أو تأليفها أو تنظيمها أو تزويدها بالأسلحة أو الذخيرة أو مساعدة مسيرها بأية وسيلة، بينما تحدث الفصل 205 عن أعمال أخرى تتمثل في واقعة الانخراط في العصابة المصلحة أي اكتساب عضويتها دون مباشرة القيادة فيها، ونلاحظ أن جريمة العصابة المصلحة على غرار جرائم أمن الدولة هي من جرائم الخطر بحيث لا يتطلب الأمر حصول نتيجة إجرامية لقيامها.

الركن المعنوي لجريمة العصابة المسلحة

جريمة العصابة المسلحة هي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي عند رئيس العصابة أو أي شخص تولى وظيفة أو مهمة فيها أو زودها بأسلحة أو معدات من أجل الاستيلاء على أموال عامة كالنقود من البنوك أو اكتساح عقارات أو مستودعات للدولة أو الهجوم على قوات عمومية، أما القصد الجنائي بالنسبة لغير الفاعلين فيتحقق بنية المساعدة والاحاطة التامة بأهداف الفاعلين الأصليين.

عقاب جريمة العصابة المسلحة

ظروف التشديد، شدد المشرع العقوبة في هذه الجريمة حسب ما نص عليه الفصل 203 الذي قرر عقوبة الاعدام، وهذا التشديد مبرره هو تهديد النظام السياسي القائم واستبداله وتعكير الجو بالسلاح كما يجد مبرره في العنف الممارس بالسلاح .

ظروف التخفيف، يخفف إلى السجن المؤقت 5-20 سنة للذين لم يباشروا وظيفة في العصابة المسلحة وقبض عليهم في مكان التجمع الثوري، كما يُعفى من العقاب كل من انسحب مع أول إنذار والغرض هو تفتيت العصابة وهي سياسة جنائية تحوطية حكيمة، لكن هذا الاعفاء لا يشمل الجنايات والجحجح الاخرى التي ارتكبت أثناء الفتنة أو بسببها بموجب الفصل 214.

التمييز بين جريمة العصابة المسلحة و جريمة العصابة الاجرامية

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
التسمية : عصابة تعدد الجناة كلاهما من الجرائم الخطيرة اتفاق اعضائها على ارتكاب جرائم معينة لا يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية	العصابة المسلحة : الهدف سياسي العصابة الاجرامية : الهدف غير سياسي جرائم العصابة المسلحة تندرج ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي جريمة العصابة الاجرامية تندرج ضمن الجرائم الماسة بالأمن العام ليس بالضرورة وجود سلاح في العصابة الاجرامية

جاء في الفص 293 : " كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك." العصابة الاجرامية دورها منوط فقط بكونها تهدف إلى ارتكاب جرائم معينة وليس أبدا بالتسليح حتى ولو كان بعض أفرادها مسلحين فهو لا ينقل أبدا جريمة العصابة الاجرامية إلى العصابة المسلحة.

التمييز بين جريمة العصابة المسلحة وجريمة العصيان

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
المساهمون في كلتا الجريمتين يعفون من العقاب في حالة عدم توليهم قيادة أو وظيفة وانسحبوا عند أول إنذار للسلطة الفصل 306 للعصيان و213 للعصابة المسلحة	العصابة المسلحة اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بسلامة الدولة الداخلية في حين العصيان من الجرائم المرتكبة ضد الامن العام لا يمكن أن يرتكب جريمة العصابة المسلحة شخص واحد خلافا لجريمة العصيان الهدف من العصابة المسلحة هو الاخلال بالاستقرار عن طريق قلب نظام الحكم في حين هدف العصيان هو امتناع القوات العمومية عن تنفيذ الاوامر أو القرارات الصادرة إليها من السلطة العامة ويكون مبدئيا بدون سابق اتفاق بينهم

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

لم يعرفها المشرع المغربي بل اكتفى بالتمييز بعضها ببعض اعتمادا على معيار جنسية الفاعل مما يصعب معه حصر نطاق هذه الجرائم، لكن الفقه تطرق لهذه الجرائم وعرفها بالجرائم التي تمس وحدة التراب الوطني وسلامة مرفق الدفاع الوطني، والهدف من تجريم هذه الافعال هو الحفاظ على استقلال البلد ووحدته الترابية وسلامته من أي عدوان خارجي، وقد تطرق لها المشرع في الفرع الثاني من البال الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي من المواد 181 الى 200، والحياة والتجسس هما أخطر هاته الجرائم .

رابعا : جرمي الخيانة والتجسس (182-185)

الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة وأمنها لا سيما في الوقت الحالي حيث تقدمت التكنولوجيا وأساليب التجسس . الخيانة تعني نقض العهد في الولاء والاخلاص لوطنه المفروض عليه دستوريا، باعتباره مواطنا له حقوق وعليه واجبات من أهمها الاخلاص للوطن والذود عنه وعدم تعريض أمنه للخطر ، أما التجسس فهو استقصاء الاخبار والاطلاع عليها بكيفية غير مشروعة، والخيانة والتجسس جريمتان متصورتان سواء على المستوى الشخص أو على مستوى الدول، وقد جرمتهما معظم المواثيق الدولية.

الركن القانوني لجرمي الخيانة والتجسس

الفصل 181 : " يؤخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت السلم أو في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد المغرب.

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزراعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى.

3 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها إما قوات مغربية وإما أراضى أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية، مملوكة للدولة المغربية.

4 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.

5 - أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

الفصل 182 : " يؤخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حرض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب.

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب.

3 - ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل والفصل 181. "

الركن المادي لجرمي الخيانة والتجسس

هو كل نشاط أو سلوك إجرامي يأتيه فاعله بقصد تحقيق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفصول ما بين 181-185 من ق ج، وهي 5 افعال، لكن تقتصر على الجريمتين الأولتين المذكورتين في المادة 181 وهما جريمة حمل السلام ضد المغرب وجريمة التواصل مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزراعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية

الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

- (1) الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة، فيؤخذ عليها المغربي ذو الجنسية المغربية أما الأجنبي الحامل للسلاح لا يمكن مؤاخذه بجناية حمل السلاح ضد المغرب.
- (2) حمل السلاح ضد المغرب أي ضد الجيش المغربي كما تتحقق واقعة حمل السلاح عند تقديم معلومات أو استشارات للعدو .

الركن المادي لجريمة استعداد دولة أجنبية للقيام بعدوان على المغرب

وتسمى خيانة إذا باشرها مغربي وتجنسا إذا مارسها أجنبي، وتتحقق باقتراف أحد الأفعال بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 181 والتي حصرها المشرع في ما يلي :

- (1) مباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب
- (2) تزويد السلطة الأجنبية بالوسائل اللازمة للعدوان على المغرب، عن طريق تسهيل دخول قوات معادية برية أو جوية أو بحرية .

الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

بما أن هذه الجريمة عمدية فلا بد من توفر القصد الجنائي أي أن نية الفاعل تتجه إلى حمل السلاح في جيش معاد للمغرب وتعتمد مساعدة العدو من أجل الاضرار ببلده ومن ثم لا تنفي الجناية إلا إذا كان الفاعل يجهل بأنه مغربي أو تم إكراهه على حمل السلاح ضد بلده .

الركن المعنوي لجريمة استعداد دولة أجنبية للقيام بالعدوان على المغرب

لا بد من توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الشخص حتى يمكن مساءلته عن هاتمة الجريمة وبالتالي إذا لم يستهدف هذا الاتصال أي عدوان فلا تقوم هذه الجريمة مطلقا، مثال ذلك تسريب ضابط في الجيش المغربي معلومات بحسن نية لضابط آخر قام بتسريبها.

أما الإطار القانوني الذي لم تنطرق إليه فقد حصره المشرع المغربي في نماذج إجرامية محددة لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها من خلال الفصول ما بين 181-185، ويقضي هذا الركن أن يطال الفعل الاجرامي المصالح التي يحميها القانون الجنائي وقت الحرب أو وقت السلم متى ألحق ضررا بإحدى هذه المصالح : القوة العسكرية، السيادة الوطنية، الحدود الترابية، ذلك أن المساس بهذه المصالح يسهل السيطرة على البلد وبالتالي كان طبيعيا أن يشدد المشرع العقاب على كل من أتى بجريمتي الخيانة والتجنس .

العقاب في جريمتي الخيانة والتجنس

خصص عليها للعقاب المشرع الفصول 181-182-185 وقد تشدد في العقاب عليها تارة وخفف تارة أخرى .

الاعذار المشددة

كقاعدة عامة عاقب المشرع على جريمتي الخيانة والتجنس بمختلف صورهما بالإعدام، الفصل 181 وقد رغب المشرع في ردع هاتين الجريمتين خصوصا وقت الحرب وبقى الهدف الرئيسي هو استئصال هذه الجرائم في مهبها ومن أوجه التشديد أنه لم يفرق بين الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك فكلهم في عقوبة الاعدام سواء فضلا أنه لم يتقيد بالقيود المذكورة من الفصل 704-711، كما أن هذه الجريمة لا تخضع للعفو أو التقادم .

الاعذار الخفيفة

بتوافر شرطين، أولهما ارتكاب الفعل وقت السلم فصل 184، والثاني عدم تشكيل أي خطورة، أما إذا كان الفعل وقت الحرب سواء كان خطيرا أو لا يشكل أي خطورة فالعقوبة هي الاعدام حسب الفصلين 183 و184 .

المحور الثاني : جرائم الاخلال بالثقة العامة

الجرائم الماسة بالثقة العامة هي تلك الجرائم التي يكون اقترافها مفضيا إلى زعزعة ثقة الافراد بالدولة، وهي تنقسم إلى قسمين، نوع يرتكبه الموظفون العموميون وتضم جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر، وقسم آخر تتعلق بالكذب وتغيير الحقيقة والخداع وتضم جرائم من قبيل التزوير والتزييف والانتحال.

أولا : جريمة الرشوة 248-249

تعتبر من مظاهر تدهور الاخلاق و رمز الفساد وأخطر الامراض التي تصيب الوظيفة العمومية فهي تتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العمومي ويمس بهيبة الدولة وكرامة الوظيفة العمومية، فالرشوة تجار الموظف بالوظيفة الموكولة إليه واستغلال السلطات المخولة له لحسابه الخاص، لذلك فرض القانون الجنائي عقوبات جنائية على أولئك العابثين بالمصالح العليا للوطن .

عناصر جريمة الرشوة

الركن لقانوني

الفصل 248 : " يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة."

الفصل 249 : " يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة."

نلاحظ أن جريمة الرشوة أنها من جرائم الصفة، حيث لا يمكن ارتكابها قانونا إلا من طرف أشخاص حددهم المشرع على سبيل الحصر، الموظفون العموميون، القضاة، المحكمون والخبراء، الأطباء والجراحون وأطباء الاسنان والمولدرات، العمال والمستخدمون والموكلون، ولا يكفي توافر هذه الصفة وحدها بل يجب أن يكون الفاعل مختصا بالعمل الذي قام أو امتنع عنه أو تكون وظيفته سهلت له الارتشاء.

أما الراشي فتعتبر جريمته مستقلة عن المرتشي فيمكن أن يدان أو يبرأ باستقلال عن الموظف العمومي ذلك أن المشرع المغربي عمل بمبدأ الثنائية في تجريم الرشوة، جاء في الفصل 251 : " من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا."

من الفصلين 248 و 249 يتبين أن عناصر جريمة الرشوة بالنسبة للمرئشي هي صفة المرئشي و الفعل الصادر منه ثم القصد الجنائي.

1- الصفة الواجب توافرها في المرئشي

- ✓ الموظفون العموميون : كل شخص في وظيفة قارة في سلم من أسلاك الادارة يخدم الدولة أو مؤسسة عمومية.
- ✓ القضاة والمحلفون وأعضاء هيآت الحكم، التابعين للجهاز القضائي
- ✓ المحكمون والخبراء
- ✓ المتولون للمراكز النيابية ، كاعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء الغرف التجارية والصناعية والفلاحية.
- ✓ الاطباء والجراحون والمولدات، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ✓ العمال والمستخدمون والموكلون، العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة.

2- الاختصاص بالعمل

وهي الحالة التي يطلب فيها القانون من الموظف القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويتلقى عنه رشوة للقيام به، كالمدير في المدرسة الذي تلزمه المذكرة الوزارية بتسجيل كل طفل بلغ 6 سنوات ولا يقوم بذلك إلا بعد تلقي رشوة، أو كالشرطي الذي لا يقوم بواجبه لفائدة المشتكي إلا بعد تلقي مبلغ من المال، ويعتبر الموظف غير مختص إذا حظر عليه القانون القيام بالعمل المعين، كالشرطي الذي يمتنع عن الفصل في النزاع في قضية يرجع فيها الاختصاص إلى المحاكم وحدها.

الركن المادي لجريمة الرشوة

بالنسبة للمرئشي

الرشوة هي من جرائم الخطر، ولا يتطلب قيامها حدوث نتيجة بل يكفي إتيان نشاط من شأنه تلوين سمعة الوظيفة العمومية، فحسب الفصلين 248-249 يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة عند تقديم طلب بالعرض أو الهبة أو الهدية أو المال أو بأية فائدة أخرى من صاحب الحاجة مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاصاته الوظيفية حتى ولو لم يستجب صاحب المصلحة . هكذا تتحقق جريمة الرشوة في حال أحد هذه الافعال : الطلب، القبول، التسلم .

أولاً : الطلب ، هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف للحصول على مقابل نظير اداء عمله الوظيفي، وقد يتخذ شكل طلب وعد فيكون الوعد من ذي المصلحة بتقديم مقابل، أو يتخذ طلب هبة وتسمى هنا الرشوة المعجلة، والمرئشي بطلب الهبة يعين نوع الرشوة ووقت دفعها ، ولا يشترط أن تكون المنفعة لمصلحة المرئشي شخصياً، فقد يطلبها لفائدة زوجته أو ابنه أو أبناء عمه لكن العبرة بطلب الفائدة مقابل أداء العمل الوظيفي.

ثانياً : القبول، وهو إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي، وهذا القبول يسبقه عرض للرشوة من طرف صاحب الحاجة، بمعنى أن الرشوة هنا تتخذ صورة عمل سلبي ممتثل في القبول عكس حالة الطلب الصريح، وفي كلا الحالتين تتحقق الرشوة على اعتبار أن للطلب والقبول نفس النتيجة وهي استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية ويشترط أن يكون الطلب أو القبول جادا من الموظف وإلا لما تحققت الجريمة.

ثالثاً : التسليم، ويقصد به أخذ الموظف ثمن قيامه بالعمل الوظيفي لمصلحة صاحب الحاجة معجلاً ويكون على شكل تقدي أو عيني أو منفعة كواقعة امرأة مقابل أداء حاجتها، وهذه الصورة يسهل إثباتها مقارنة مع القبول أو الطلب، على أن حصول واقعة التسليم لا يشترط فيها أن تكون شخصية بل متصورة حتى في حالة الاستعانة بسمسار .

الركن المعنوي لجريمة الرشوة بالنسبة للمرئشي

الرشوة هي من الجرائم العمدية فلا يتصور قيامها نتيجة خطأ كإهمال أو تقصير أو رعونة وإنما لابد من توافر القصد الجنائي لدى المرئشي ، ويتحقق هذا الأمر بنيتة طلب أو قبول أو تسلم هدية أو مبلغ مالي أو منفعة شخصية مقابل القيام بأعمال تدخل في إطار اختصاصه الوظيفي، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إذا تظاهر بذلك من أجل الإيقاع بالرائشي، نفس الأمر بالنسبة للرائشي عند الإيقاع بالمرئشي.

بالنسبة للراشي :

من خلال الفصل 251 يتضح أن الركن المادي للراشي مستقل عن الركن المادي في جريمة المرتشي، وهو يتخذ ثلاثة صور:

أولا : استعمال العنف أو التهديد، من أجل إجبار الموظف على مخالفة واجباته الوظيفية .

ثانيا : تقديم عرض أو وعد، فيكفي أن يقوم الراشي بإغراء الموظف للإلتجار بوظيفته لذلك فمجرد تقديم العرض أو الوعد كافي للإدانة سواء قبل الموظف العرض أو رفض .

ثالثا : الاستجابة لطلب الرشوة، فيستجيب للموظف الذي يطلب الرشوة ويساعده على الإلتجار بوظيفته.

الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي والرشوة من الجرائم العمدية يلزم فيها توافر عنصرين هو العلم والارادة .

بالنسبة للراشي : يلزم أن يكون مدركا بفعله إلى الموظف العمومي للقيام بعمل لصالحه سواء تحقق أو لم يتحقق إلا إذا كان يريد ضبط الموظف متلبسا بالجريمة فلا يعتبر راشيا .

بالنسبة للمرتشي : يجب أن يعلم بتوافر ميع أركان الجريمة وأن يكون مدركا وعالما وقت الطلب أو القبول أو التسلم أن المقابل هو القيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل في اطار اختصاص وظيفته، فاستغلال الوظيفة للحصول على فائدة أمر غير مشروع أما في حالة وضع صاحب الحاجة مبلغا من النقود في درج الموظف دون علم هذا الاخير فلا تعتبر جريمة رشوة، لأن الأمر قد يكون مجرد الايقاع به وابتزازه.

عقاب جريمة الرشوة

قرر المشرع عقوبات متفاوتة ومختلفة تتناسب مع خطورة الفعل الصادر عن الجاني فهناك عقوبات أصلية وعقوبات إضافية مع وجود أعدار مشددة وأخرى معفية . بالنسبة للعقوبات الاصلية للرشوة هناك العقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية، العقوبات الجنحية تقررت في الفصول 248-249-251 فتكون العقوبة من 1-5 سنة حبسا على المرتشي و الراشي على حد سواء أما في المشاريع الخاصة بالعقوبة ما بين 1-3 سنوات، أما العقوبات الجنائية فالمشرع غلظ من عقوبة الرشوة ليجعل منها جنائية إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل يكون جنائية في نظر القانون، كرجل السلطة التي يقوم بتلقي رشاوى مقابل تسهيل عملية السرقة في محطات أو موانئ أو مطارات فتكون العقوبة من 20 الى 30 سنة سجنا، أو إذا كانت الرشوة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم لا يستحق ذلك، أو في حالة تلقي رشوة تفوق 10 ملايين سنتيم، فتكون العقوبة من 5 الى 10 سنوات سجنا.

وهناك عقوبات اضافية نص عليها الفصل 255 وهي المصادرة والحرمات من بعض الحقوق المشار إليها في ف40 كزاولة الوظيفة العمومية مثلا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، جاء في الفصل 255 : " لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله. تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه."

الفصل 256 : " في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمات من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمات من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات."

الاعذار المعفية من جريمة الرشوة : بموجب تعديل قانون 79.03 والفصل 256 مكرر : " لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها. يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها." والهدف من سياسة التجريم هاته هو تحفيز الاشخاص على التبليغ عن الرشوة والكشف عن المرتشين.

جريمة الرشوة غالبا ما تكون جنحة تنظر فيها المحكمة الابتدائية، وبما أنها جنحة فلا إلزامية في التبليغ عنها بمفهوم الفصل 299، ولا تنقلب جناية إلا إذا نص القانون على ذلك في حالة التشديد فيعود بذلك الاختصاص إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، أما بالنسبة لجهة تحريك الدعوى فالنيابة العامة لها حق إثارة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة تلقائيا في حدود أعمال سلطة الملاءمة الثابتة لها من دون قيد، خصوصا بعد إلغاء محكمة العدل الخاصة.

ثانيا : جريمة الاعتقال التحكيمي ف225

تدخل في باب الشطط في استعمال السلطة، فهي جريمة تمس حرية المواطنين والموظف مكلف بحمايتها لأنها محمية من الدستور وهو رأس الترسنة القانونية . جاء في الفصل 23 من الدستور لا يجوز القاء القبض على اي شخص او اعتقاله او متابعته او ادانته الا في الحالات وطبقا للاجراءات التي ينص عليها القانون . الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري من أخطر الجرائم وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات " .

كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تحمي الحرية الشخصية وتمنع الاعتقال التعسفي، وهو ما أكدته الفصل الاول من المجموعة الجنائية : " كل متهم أو مشتبه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته " . القانون الجنائي لم يعرف الاعتقال التعسفي لكن الفقه عرفه بأنه كل اعتقال لا يحترم الاجراءات والشروط والضوابط التي وضعها المشرع سواء كان اعتقالا احتياطيا أو حراسة نظرية أو سلبا للحرية .

الاركان الخاصة لجريمة الاعتقال التعسفي أو التحكيمي

الركن القانوني لجريمة الاعتقال التعسفي

جاء في الفصل 225 " كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا، ماسا بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية. لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده. وإذا كان العمل التحكيمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440."

الفصل 436 : " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يجبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة."

الركن المادي لجريمة الاعتقال التعسفي

يتكون من عنصرين:

- 1- التصرف الماس بالحرية الفردية : طبقا لمقتضيات الفصل 225 هو المس بالحرية الفردية ويتخذ شكل اعتقال تعسفي أو تحكيمي وهو الركن المادي للجريمة، ويكون تعسفيا كلما كان لا يبرره القانون أو بدون أمر السلطات العامة أو منعه من التجول أو الاستقرار أو التصويت أو الترشيح أو الحرمان من الوظائف العمومية أو حرية الاجتماع أو تأسيس الجمعيات، وبصفة عامة هو كل مساس بحرية الفرد .
- 2- صفة الجاني : طبقا للفصل 225 يشمل القضاة ووكلاء الملك ونوابهم والشرطة القضائية ومفتشي الشرطة ورجال الامن، ويجب أن يكون التصرف بدافع شخصي أو لتحقيق مصلحة شخصية .

الركن المعنوي لجريمة الاعتقال التعسفي

تقتضي القصد الجنائي أي القصد الاجرامي اتجاه الشخص وحرمانه من حريته إما بعدم احترام الشكليات القانونية أو التصرف في مجال ليس من ضمن الاختصاص أو الجهل بالقانون، لكن العلم بالقانون مفترض بالقائمين على تطبيقه وإذا كان لا يعذر أحد بجهله بالقانون فكيف يعذر رجال القضاء والسلطة بجهلهم للقانون .

عقاب الاعتقال التحكيمي

حسب الفصل 225 عقوبته هي التجريد من الحقوق الوطنية، وهي عقوبة جنائية نظرا لخطورة العمل التحكيمي الماس بحرية الاشخاص المحمية دستوريا ونفس الحكم يطبق على الرئيس الذي يأمر المرؤوس بالعمل التحكيمي، أما إذا كانت الغاية لغرض ذاتي أو أهواء شخصية فتطبق العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440 كما تنضاف إلى ذلك مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها .

الاعذار المشددة

حسب الفصل 225 التجريد من الحقوق الوطنية لكن في حالة إرضاء أهواء ونزعة فردية، كما يمكن أن تصل العقوبة إلى الاعدام حسب الفصل 438 عند وجود تعذيب بدني .

الاعذار المخففة أو المعفية

يستفيد من التخفيف كل من وضع حدا من تلقاء نفسه للحبس أو الحجز التعسفي، كما يعفى المرؤوس في حالة إطاعته لأوامر الرئيس حسب الفصل 225.

ثالثا : جريمة انتهاك حرمة منزل ف230

للمنزل مكانة خاصة، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " النور، واهتمت كل الدساتير والمواثيق الدولية بحماية المسكن واحترام خصوصياته ولا يقتحم او يفتش إلا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون . ومن خلال الفصل 230 حرم المشرع اقتحام أي بيت من طرف موظف عمومي أو إداري أو قضائي أو شرطي أو رجل سلطة أو قوة عمومية دون احترام للإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا وكل مخالفة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، والمشرع لم يتحدث على المسكن فقط بل حتى توابعه كالحديقة أو المخزن أو اقتحام السياج .

الاركان الخاصة لجريمة انتهاك حرمة منزل

الركن القانوني، جرمه الفصل 230 بقوله " كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم."

الركن المادي، يتألف من 3 عناصر، 1- فعل مادي وهو دخول الموظف العمومي بهذه الصفة مسكن الغير 2- دخوله في غير الحالات التي قررها القانون 3- انعدام رضى صاحب البيت.

الركن المعنوي، ويتجلى في القصد الجنائي .

عقاب انتهاك حرمة منزل

عاقب عليها القانون من شهر إلى سنة حبسا مع غرامة ما بين 200-500 درهم ويعفى في حالة إطاعة الأوامر العليا وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر حسب الفصل 230، أما اقتحام منزل من طرف شخص عادي غير موظف فيخضع للفصل 441 من القانون الجنائي : " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما. وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم."

رابعا : جريمة التعذيب ف231

المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في معاملة حسنة خلال الاجراءات القضائية والادارية، وجريمة التعذيب هي أكبر انتهاك لحقوق الانسان، وقد أصدر المغرب سنة 2006 قانونا يتعلق بتجريم ممارسة التعذيب ويدخل في باب شطط الموظفين وسوء استعمال السلطة، كما أن الدستور المغربي نص صراحة على منع التعذيب في الفصل 22 منه.

عرف الفصل 231 مكرر من القانون الجنائي جريمة التعذيب فقال : " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يجرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها."

المطلب الأول : الاركان الخاصة بجريمة التعذيب

الركن القانوني

جرمه القانون رقم 43.04 والفصل 231 من القانون الجنائي .

الركن المادي

وهو كل فعل مادي يحدق ألما ماديا أو معنويا بالأشخاص، فالفصل 231 يعطي صورتين للتعذيب وهما : الشروع في التعذيب و الأمر بالتعذيب، فأما الشروع في التعذيب فيتخذ شكلا ماديا أو معنويا ايجابيا أو سلبيا ويتخذ شكل تهديد أو تخويف أو موافقة أو مباركة أو تحريض أو فعل، أما الامر بالتعذيب فيصدر عن الرئيس إلى المرؤوس عن طريق تعليمات لاعتماد التعذيب كوسيلة، أما في حالة الوفاة من جراء التعذيب فقد تطرق إليها الفصل 231-6 .

الركن المعنوي : العمد الجنائي .

المطلب الثاني : عقاب جريمة التعذيب

المواد 1/2/3/4/5/6/7/8 من الفصل 231 كلها تنص على عقوبات قاسية لمن يمارس التعذيب من الموظفين العموميين للدولة في حق الاشخاص تتراوح ما بين 5 سنوات سجنا الى المؤبد وذلك لتحسين المغرب من الرجوع لسنوات الرصاص والاختطاف والتعذيب .

خامس : جريمة التزوير (352-354)

حد المشرع الجنائي من نطاق الكذب المعاقب عليه جنائيا، كما قرر وقائع محددة على سبيل الحصر لا يتم التزوير إلا إذا أتى الفاعل واقعة منها دون غيرها من الوقائع التي لا يتحقق إلا بها ولو شكلت تغييرا للحقيقة، وبقراءة النصوص من 352 الى 354 نلاحظ أن التزوير إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا.

أركان جريمة التزوير

الفصل 352 : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا يحدى الوسائل الآتية: - وضع توقيعات مزورة؛ - تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛ - وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص آخرين؛ - كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353 : " يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحرير ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها."

الفصل 354 : " يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية: - بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛ - باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو إضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛ - بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛ - بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين."

الفصل 355 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة. ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356 : " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها."

الركن المادي لجريمة التزوير

الشرط الأول :

- ✓ وضع توقيعات مزورة
- ✓ تغيير المحرر أو الكتابة، وهي اصطناع محرر والمساس بالمحرر الاصلي بما تضمنه من كتابة أو توقيع.
- ✓ وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين.
- ✓ كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو ختمها.
- ✓ كتابة اتفاقات تخالف ما رسمه الاطراف المعنيون.
- ✓ إثبات صحة وقائع يعلم الفاعل أنها غير صحيحة.
- ✓ اثبات الفاعل وقائع على أنه اعترف بها أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك.
- ✓ حذف أو تغيير عمدي في التصريحات المتلقاة (من موظف ضرائب مثلا أو كاتب ضبط)
- ✓ خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين

الشرط الثاني : أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر من المحررات الرسمية أو العرفية، وإن كان هناك اختلاف في قدر العقاب على التزوير في كليهما، والمقصود بالمحرر كل شيء مادي يتضمن كتابة تفيد معنى عند قارئها مهما كانت اللغة التي صدرت بها الكتابة.

الركن المعنوي في جريمة التزوير

هي جريمة عمدية، يلزم لقيام الركن المعنوي فيها أن يتوافر لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة القصد الجنائي الذي يتكون من قصد عام و خاص والقصد العام يتوافر عملا بالمبادئ العامة إذا التهمت إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي أو بنكي أو تجاري بالطرق التي حددها القانون، وبذلك فإن القصد الجنائي العام ينتفي في جريمة التزوير إذا كان الفاعل حسن النية نتيجة الغلط أو سهواً بحقيقة الوقائع التي أدت إلى حصول التزوير، ومثال ذلك العدلان اللذان يتلقيان تصريحات أو اتفاقات دون علم منها بالكذب، ويقومان بتدوينها في رسم عدلي ليتضح بعد ذلك أنها كاذبة، أو كأن يورد قاضي التحقيق في المحضر اسما محرفا لأحد المشاركين فيؤدي ذلك إلى القبض إلى شخص آخر. اما القصد الخاص فهو سوء النية بمعنى استعمال المحرر المزور في غاية مشروعة وهي غالبا الاضرار بالغير أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يفيد بأن حسن النية ينتفي لديه الركن المعنوي، ولا تقوم معه بذلك الجريمة.

المحور الثالث : الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد ضد النظام العام

أولا : جريمة إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه ف263

تعتبر جريمة على اعتبار توفير الحماية لممثلي الدولة، ولكن ليس كل ممثلي الدولة بل فقط الذين حددهم الفصل 263 وهم الذين يتمتعون بسلطة اصدار الاوامر وتكون أثناء أداء واجباتهم المهنية، وليس الموظفين كالمعلمين مثلا.

الاركان الخاصة لجريمة إهانة موظف والاعتداء عليه

الركن القانوني، يتمثل في حماية المصلحة العامة من خلال تعزيز وقار الموظف واحترامهم من طرف الناس.

جاء في الفصل 263 : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم. وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين."

الركن المادي، هو وقوع فعل الإهانة ويتحقق بالوسائل المذكورة في الفصل 263 وهي الاقوال، الاشارات، ارسال أشياء، الكتابة، الرسوم، ضد القضاة أو القوة العمومية أو الموظفين العموميين.

الركن المعنوي، القصد الجنائي، المتمثل في النية الاجرامية وإرادته في المساس بشعور واحترام القضاة أو الموظفين أو رجال القوة العمومية .

عقاب جريمة إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه

حسب الفصل 263 من شهر إلى سنة حسب غرامة ما بين 200 و 5000 درهم ، ترفع العقوبة إذا طالت أحد رجال القضاء أو المحلفين أثناء الجلسة من سنة الى سنتين سجنا . وتكون ظروف التشديد في حالة العنف أو إيذاء الموظف العمومي .

ثانيا : جريمة العصيان 300-304

هي كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وبعبارة أخرى هي ثورة أو مقاومة ضد أوامر السلطة، ومعروف أن موظف السلطة أكثر شخص معرض لعصيان الناس بسبب المهات الصعبة الملزم بتنفيذها .

الأركان الخاصة لجريمة العصيان

الركن القانوني، ويتمثل في النص القانوني ويعاقب عليه الفصل 300 و الفصل 304 ، جاء في الفصل 300 : " كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا. والتهديد بالعنف يعتبر ماثلا للعنف نفسه."

الركن المادي، الفعل الذي يحقق الاعتداء ويتكون من فعل الهجوم أو المقاومة بالعنف أو التهديد ضد موظفي السلطة العمومية .

الركن المعنوي، القصد الجنائي والادراك أن المقاومة مخالفة للقانون .

عقاب جريمة العصيان

تختلف باختلاف المرتكبين لها واستعمال السلاح من عدمه، فإذا وقعت في حق شخص أو شخصين تكون العقوبة من شهر الى سنة حسبنا إذا كانت لأكثر من شخصين فالعقوبة من سنة إلى 3 سنوات.

الاعذار المشددة، شدد المشرع العقوبة في حالة استعمال السلاح أثناء العصيان فيكون العقاب من 3 اشهر الى سنتين ومن سنتين إلى 5 سنوات اذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين، أما المعارضين على اشغال عمومية فالعقاب بالحبس من 3 اشهر الى سنتين .

الاعذار المعفية، حسب الفصل 306 المساهمة بالعصيان دون القيام باي وظيفة أو عمل والانسحاب مع أول إنذار من السلطة العامة، تعفي من العقاب.

المحور الرابع : الجرائم الماسة بالآداب

هي جرائم تنافي الاخلاق وقيم المجتمع العليا، فتشمل جرائم العرض كالفساد والحياة الزوجية والاعتصاب والشذوذ الجنسي و هتك العرض والاتجار في البغاء والدعارة انتهاك حرمة الآداب العامة وغيرها، سنقتصر على دراسة ثلاثة جرائم تدخل ضمن الجرائم الماسة بالآداب، وهي جريمة الاعتصاب والفساد والحياة الزوجية.

أولا : جريمة الاعتصاب 486

جاء في الفصل 486 : " الاعتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ."

الركن القانوني لجريمة الاعتصاب

الفصل 486 جعل جريمة الاعتصاب من جرائم ذوي الصفة حيث يلزم أن يكون الفاعل الاصلي فيها ذكرا والمجني عليها أنثى، لكن الامر يكون متصورا إذا كانت المرأة مشاركا كأن تقدم للجاني وسيلة أو تساعد في الاعمال التحضيرية لاستدراج المجني عليها إلى منزل الجاني. والمشرع عندما تحدث عن امرأة ورجل لم يتحدث عن زوج وزوجة وبالتالي يمكن الحديث اغتصاب زوجي، إلا أن التكييف الذي يعطى أحيانا للنازلة هو جريمة الايذاء العمد.

الركن المادي لجريمة الاعتصاب

هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، عن طريق ايلاج عضوه الذكري في فرجها كاملا أو جزئيا، ويترتب على ذلك أن ايلاج الرجل ذكره في دبر المرأة أو في مكان آخر لا يعتبر جريمة اغتصاب، وكذلك ايلاج شيء غير الذكر في فرجها كالوسائل الاصطناعية أو الاصبع لا يعتبر جريمة اغتصاب، بل يمكن تكييفه جريمة أخرى كجريمة هتك عرض. وجريمة الاعتصاب لا تتطلب أن تكون المعتصبة بكرا، بل تتطلب أن تكون امرأة، فالبكر يلحقها ضرر فقد البكارة، والمتزوجة قد يلحقها ضرر الطلاق، والاعتصاب في حد ذاته مس بكرامة المرأة المتزوجة وكرامة الزوج، الأكثر من ذلك أن جريمة الاعتصاب متصورة حتى في حق امرأة معروفة بالبغاء مادام أن الأمر قد وقع بغير رضاها، وهنا يمكن اعتبار الاكراه المادي والمعنوي، كقتل الزوج أو الابن أو استغلال فقد عقل المرأة عقلا بسبب ظروف خاصة.

الركن المعنوي لجريمة الاعتصاب

الاعتصاب جريمة عمدية، يتطلب قيامها القصد الجنائي، وعليه فإذا واقع رجل امرأة معتقدا أنها زوجته فلا تقوم جريمة الاعتصاب، كأن تدخل امرأة فراشا خطأ ويقوم الزوج ليلا بمواقعة المرأة معتقدا أنها زوجته، كما لا تقوم الجريمة إذا تم إكراه الرجل على واقعة امرأة تحت التهديد والاكراه، هذا ورضى المجني عليها يستنتج من ظروف الحال كالصراخ والاستنجاد والإشهاد من الحيران أو وجودها تحت تأثير مخدر أثناء القبض على الجاني أو وجود علامات عنف على جسد المجني عليها، هذه كلها قرائن بسيطة يستطيع الجاني إثبات عكسها.

عقاب جريمة الاعتصاب

عاقب المشرع المعتصب في الفصل 486 بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات، لكنه غلظ من العقاب من 10 الى 20 سنة إذا كانت المجني عليها يقل سنها عن 18 سنة، أو كانت عاجزة أو معاقة أو حاملا.

أما الفصل 487 فقد عاقب بالعقوبات التالية : " إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي: - السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484. - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485. - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485. - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486. - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486."

ثانيا : جريمة الفساد 490

جاء في الفصل 490 : " كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة." كما جاء في الفصل 493 : " الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يجره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي."

الركن المادي لجريمة الفساد

يتحقق الركن المادي في جريمة الفساد بموافقة رجل لامرأة دون أن يكون بينهما عقد زواج وذلك بإدخال عضوه التناسلي في فرجها، ولا يشترط الاعتياد على الموافقة بل يكفي لذلك وطء واحد، ولذلك فإن من يوافق طليقته أثناء فترة العدة من طلاق رجعي لا يعتبر جريمة فساد، حيث يعتبر الأمر استرجاع الرجل للمرأة المطلقة إلى عصمته، فالعبرة في قيام الركن المادي متعلقة بانتفاء علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وليس باستيفاء الشكل الذي تتطلبه مدونة الأسرة لانعقاد الزواج واثباته والقائم على ضرورة حضور عدلين وقبول الزوجة والشهادت على ذلك وافراغ عقد الزواج في صك مكتوب، ذلك أن المشرع أباح سماع دعوى الزوجية واعتماد البيئة الشرعية في اثباتها دون اتباع الشكل الذي تتطلبه المشرع في اثبات الزواج، وهذا معناه أن المتابعين بجريمة الفساد يمكنها اثبات قيام علاقة الزوجية بينهما بكافة وسائل الاثبات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعتبر الشكليات المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

الركن المعنوي لجريمة الفساد

يتوافر الركن المعنوي إذا كان الطرفان يعلمان بانتفاء علاقة الزوجية بينهما، زيادة على ذلك يجب أن يكونا يقصدان اشباع رغبة جنسية، فإذا تحقق القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة وجب مساءلة الفاعلين طبقا للفصل 490 بعقوبة تتراوح بين شهر واحد وسنة حبسا، أما إذا انتفى القصد الجنائي لغلط أو جهل في واقعة وجود رابطة الزوجية أو أكرهت الارادة على ارتكاب الفعل رغم العلم بانتفاء العلاقة الزوجية فإن جريمة الفساد لا تقوم بالنسبة للطرف الذي انتفى قصده الجنائي.

اثبات جريمة الفساد

خرج المشرع عن المبدأ المقرر في الاثبات في الميدان الجنائي المنصوص عليه في المادة 286 من المسطرة الجنائية والقائم على حرية القاضي في تكوين قناعاته من أي دليل يطمئن إليه، حيث ألزمه الفصل 493 عند إثبات جريمة الفساد بأدلة محددة مسبقا مفروضة عليه لا يجوز له الخروج عنها وهي المحضر المحرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة ، أو الاعتراف المتضمن في ورقة صادرة عن المتهم أو الاعتراف القضائي، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اشترطت شهادة 4 شهود فإن المشرع لم يعترف بشهادة الشهود في اثبات جريمة الفساد واعتبر فقط محضر الشرطة القضائية في حالة التلبس، وهي صورة من صور الشهادة، رغم احتمالية أن يكون ضابط الشرطة القضائية كاذبا.

ثالثا : جريمة الخيانة الزوجية ف491-493

جاء في الفصل 491 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المحجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة ."

أركان جريمة الخيانة الزوجية

نفس الفعل الذي يشكل جريم الفساد يشكل جريمة الخيانة الزوجية مع فارق أن يكون الفاعل متزوجا، إذن أركان هذه الجريمة هي نفس أركان جريمة الفساد المذكورة آنفا، لكن هناك خصوصيات بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية، أول هذه الخصوصيات هي أن المشرع في الفصل 491 تشدد في العقوبة فرفعها من (شهر-سنة) إلى (سنة-سنتين)، وي طرح التساؤل بالنسبة للطرف غير المتزوج الذي يزني بطرف متزوج، وهنا سار العمل القضائي على أنه إذا كان يعلم بأن الطرف الآخر متزوج يعاقب كمشارك في جريمة الخيانة الزوجية بينما يعاقب بعقوبة الفساد إذا كان يجهل أن الطرف الآخر متزوج.

إثبات الخيانة الزوجية

إن ثبوت جريمة الخيانة الزوجية يثبت بما تثبت به جريمة الفساد بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 493 وهي محضر ضابط الشرطة القضائية أو الاقرار، ومفاد ذلك أن اثبات جريمة الخيانة الزوجية لا يمكن بالشهود والقرائن، أما في حالة ضبط الزوج زوجته في خيانة وقام بقتلها أو قتل عشيقها فإنه في إثبات ظروف التخفيف تصبح واقعة الخيانة الزوجية كأي واقعة جنائية يجوز إثباتها بجميع الأدلة بما في ذلك الشهود والقرائن من أجل تمتيع الزوج بظروف التخفيف الواردة في الفصل 418 و 420.

قيود المتابعة في جريمة الخيانة الزوجية

بالنسبة لجريمة الفساد فالنيابة العامة غير مقيدة، أما في جريمة الخيانة الزوجية فالنيابة العامة مقيدة بشكوى من الزوج أو الزوجة المتضررة، ولا تتحرر من هذا القيد إلا إذا كان الزوج أو الزوجة غائبا في الخارج وكان المتهم في المغرب يتعاطى الفساد بصفة ظاهرة، وفي جميع الاحوال فإن تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة المشتكى به بجريمة الخيانة الزوجية، وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حدا لأثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد المحكوم عليه، ولكن المشارك لا يستفيد مطلقا من هذا التنازل. والمشرع بذلك اعتبر أن الرابطة الزوجية تربط بين الزوجين وتتمهما وحدهما دون باقي أفراد المجتمع، على اعتبار أنها من حقوقها الشخصية، وأن لها مساس بالأسرة.

ملاحظة أخيرة وهي أن صياغة الفصل 492 توحى بأن إمكانية الاستفادة من تنازل أحد الزوجين عن شكايته بسحبه لها غير واردة، لكننا نرى العكس ونوضح ذلك بمثالين :

المثال الأول : زنا زيد المتزوج بسمية المتزوجة فقام كل من عمرو زوج سمية وبهية زوجة زيد بتقديم الشكوى كل ضد زوجه، فإذا حدث وقام عمرو وحده بسحب شكايته التي يكون قدمها ضد زوجته فإن زيدا المشارك لا يستفيد من هذا التنازل ما لم تقم بهية بالتنازل بدورها عن الشكاية التي سبق لها وقدمتها ضده.

المثال الثاني : لنفترض أن عمرو هو وحده الذي قدم الشكاية ضد زوجته دون بهية التي لم تقدم شكاية ضد زوجها، فلو حدث أن تنازل عن شكايته فسحبها فإنه لا يمكن متابعة سمية لأن زوجها سحب شكايته بها، ولا زيدا لأن زوجته لم تقدم شكاية به تسمح بتحريك الدعوى العمومية ضده.

وهكذا نصل إلى أن الصياغة القاطعة التي تزيل كل أثر للتنازل عن الشكاية عن الشريك ليست مطلقة.

المحور الخامس : الجرائم الماسة بالأشخاص

النفس البشرية ذروة ما يهتم به القانون الجنائي فهي تأتي في مقدمة القيم التي يسعى إلى حمايتها وصيانتها من القتل والايذاء والتهديد، سنبحث جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد وجريمة الايذاء العمد ثم جريمة الايذاء غير العمد.

أولا : جريمة القتل العمد 392-399

تعريف القتل العمد : قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر بدون مبرر شرعي.

جاء في الفصل 392 : " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين: - إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛ - إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة. "

الفصل 393 : " القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب عليه بالإعدام. "

الفصل 394 : " سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط. "

الفصل 395 : " التردد هو التريص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده. "

الفصل 396 : " من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام. "

الفصل 397 : " من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصولين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيها. "

إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها. "

الفصل 398 : " من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأي كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام. "

الفصل 399 : " يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية. "

الركن المادي لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي من جرائم النتيجة، فلا بد أن يتخلف نشاط الجاني في جريمة القتل عن نتيجة إجرامية ، ثم يشترط أن تكون هنالك علاقة سببية بين النشاط و النتيجة، فالبنية المادية لجريمة القتل العمد تتطلب ثلاثة عناصر أساسية :

- 1- **نشاط صادر عن الجاني** : حيث أن المشرع لا يعاقب على النوايا، فالجريمة هنا عبارة عن سلوك إرادي ملموس في العالم الخارجي تسبب في ازهاق روح انسان بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وقد يتخذ صورة ايجابية كالضرب بالعصا أو الطعن بالسكين أو الخنق أو الرمي بالرصاص أو التسميم، وقد يتخذ صورة سلبية كالامتناع عن الاغاثة، والتسبب في القتل ليس المقصود منه أن يقوم الجاني شخصيا بتنفيذ القتل، بل يمكن أن ينفذ بواسطة المجني عليه نفسه كأن يحثه على لمس سلك كهربائي على أساس أنه لا خطر فيه، أو يستعمل مجنونا أو يحفر له حفرة في طريقه أو يزرع له قنبلة، كما يمكن تصور حتى الفعل السلبي والامتناع عن الاغاثة.
- 2- **تحقق النتيجة** : بما أن جريمة القتل هي من جرائم النتيجة وليس من جرائم الخطر فيجب أن تترتب نتيجة إجرامية على الفعل الجرمي وهي موت إنسان حي بسبب هذا النشاط الاجرامي، ولهذا لا تقوم جريمة القتل في حق من يقتل حيوانا، أما إذا كان الجنين ما يزال في بطن أمه فلا تحدث عن جريمة قتل بل جريمة إجهاض وفق الفصل 449.
- 3- **وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية** : اي وجوب ارتباط النتيجة الاجرامية وهو موت الضحية بنشاط الجاني أي ارتباط السبب بالمسبب . وحين انتفاء هذه العلاقة السببية تنتفي مسؤولية المتهم إذا كانت جرمته غير عمدية أما إذا كانت عمدية فتحدد مسؤوليته في إطار المحاولة التي افرد لها المشرع نصوصا خاصة . والحكم الذي يغفل بيان العلاقة السببية يعد حكما قاصر التعليل و يتوجب نقضه، وإذا كان السبب الواحد لا يطرح أي إشكال فإن تعدد الاسباب يطرح الكثير من الاشكاليات في تحديد المسؤولية الجنائية، وهنا يمكن للقاضي الجنائي أن يستعين بالخبرة الطبية وغيرها من وسائل التحقيق، وتبقى السلطة التقديرية للقضاة الموضوع شريطة التعليل والا كان الحكم معرضا للنقض.

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد

ويطلب هذا الركن توجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الضحية، بينما الدوافع النفسية لا تأثير لها على وجود القصد الجنائي كالحسد مثلا أو الانتقام، وينتهي القصد الجنائي متى انتفى عنصر العلم والارادة لدى الفاعل كأن يطلق النار على انسان معتقدا أنه حيوان، وتوجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه هو ما يميز بين حالات القتل العمد 392 والقتل الخطأ 432 والايذاء المفضي الى القتل 403، حيث أن الفعل يتأثر بمدى توجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح الضحية.

والركن المعنوي هنا يقوم مما كان الباعث نظيفا وبريئا بدافع الشفقة مثلا أو الرحمة فهو باعث يتساوى مع باعث الحقد والحسد والرغبة في الانتقام، لأن البواعث أمور نفسية ولا أثر لها على قيام القصد الجنائي، لكنها في حالة القتل الرحيم تكون محل اعتبار لدى القاضي.

الظروف المشددة في القتل العمد

- 1- سبق الاصرار : عرفه الفصل 394 " العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين " بمعنى وجود عنصر نفسي وعنصر زمني، أي أن الفكرة خطرت على بال الجاني وسيطرت على نفسه وانتهت بالتصميم على ارتكاب الجريمة بعد تقليب الامر، وعلة المشرع على تشديد العقاب هنا هو الفعل المصمم عليه فالذي يفكر تفكيرا هادئا في الجريمة بعيدا عن أي ظرف من ظروف الغضب والضغط فهو شخص خطير يهدد أمن المجتمع لذلك يعاقب بالإعدام حسب الفصل 393 " القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد يعاقب عليه بالإعدام ".
- 2- التردد : عرفه الفصل 395 : " التردد هو التريص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله " وانطلاقا من هذا الفصل لا بد من توفر عنصر الزمن أي فترة طويلة أو قصيرة للترصد ثم عنصر المكان سواء واحد أو متعدد منتظرا الفرصة .
- 3- التسميم : العقوبة هي الاعدام حسب الفصل 398، فصاحبها تجتمع فيه كل صفات الرذيلة والدناءة والخيانة وهي جريمة شكلية لا يشترط فيها حدوث نتيجة فالعقاب دائما الاعدام .
- 4- قتل أحد الأصول : الاعدام حسب الفصل 396 " من قتل عمدا أحد اصوله بعاقب بالاعدام" ، وفي حالة المساهمة أو المشاركة يعاقب بالسجن المؤبد، ومع ذلك قد تخضر ظروف تخفيف في حالة تدخل ولد لمنع أب مخمور من الاعتداء على افراد الاسرة .
- 5- اقتران القتل بجناية : الفصل 392 فيعاقب بالاعدام في حالة القتل اذا سبقته أو صحبته أو اعقبته جناية أخرى، مثلا اختطاف قاصر ثم قتله، ويشترط هنا شرطين أن تكون جناية معاقب عليها وأن تكون جريمة قائمة بذاتها ومستقلة بأركانها عن جريمة القتل.
- 6- ارتبطا القتل العمد بجناية أو جنحة : وهذا الارتباط لا يتحقق إلا إذا ارتكب الجاني جناية أو جنحة يعتقد أنه لا يمكنه ارتكابها الا بقتل الضحية التي يشكل وجودها عقبة أمام جريمته .

الاعذار المخففة في القتل العمد

- باستثناء قاتل اصوله " لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول" الفصل 422، فقد خفف المشرع الجنائي عقوبة القاتل عمدا من السجن المؤبد أو الاعدام إلى السجن المحدد كلما توفرت أحد الاعذار القانونية التالية :
- 1- الاستفزاز : نص عليه الفصل 416 " يتوفر عذر مخفف للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف " والتخفيف هنا هو تلك الحالة النفسية التي تتولد لدى من يقع تحت العنف والضرب فيفقد توازنه النفسي ويقع منه جريمة القتل، والشرط الأول هو العنف الجسيم ، والشرط الثاني هو عدم مشروعية الضرب، حيث لا يمكن قتل الشرطي أثناء تقييد أو اعتقال مجرم ما، والشرط الثالث هو توجه رد الفعل إلى المستفيد لا إلى غيره، والشرط الرابع هو رد الفعل المباشر وليس بعد مدة . و القتل بعلة الدفاع الشرعي يكون أثناء التعرض للعنف بينما القتل بفعل الاستفزاز فيكون بعد انتهاء العنف اللامشروع الواقع. والقضاء هو الذي يقدر هذه الحالة من عدمها .
 - 2- القتل المرتكب نهارا لدفع الاعتداء ضد المنزل : نص عليه الفصل 417، وتخضر هنا ظروف التخفيف لأن الدخول إلى منزل الغير لا يكون إلا لسبب غير شرعي فغالبا ما يكون القتل أو السرقة أو الاغتصاب . ولا بد أن يكون قد اقتحم المنزل وليس بجواره حتى لو عرف أنه يخطط لدخول البيت فيجب انتظار دخوله .

- 3- قتل الزوج زوجته في الحياة الزوجية : هي العلاقة الجنسية غير المشروعة من أحد طرفي عقد الزواج، ويتمتع الزوج هنا بظرف تخفيف بموجب الفصل 418، ولا بد من شروط أولها أن يكون زوجا وليس مطلقا، والشروط الثاني هو عنصر المفاجأة الذي يولد لدى الزوج شعورا غاضبا من فعل الحياة الزوجية فيتصرف بغضب، أما إذا غاب عنصر المفاجأة فلا يتمتع الزوج بظروف التخفيف .
- 4- قتل الام لطفلها الوليد : يحضر ظرف التخفيف بشروط وجود علاقة أمومة ثم أن يكون الطفل وليدا ثم أن لا تستفيد الام القاتلة بل يكون القتل ذو طبيعة شخصية. جاء في الفصل 397 : " من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيها. إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها."

ثانيا : جريمة القتل الخطأ ف432

اتسع نطاق هذه الجريمة بسبب تطور الحياة و ظهور حوادث السير وآلات المعامل وغيره، وقد نص عليها الفصل 432 بقوله " من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم."

الركن المادي لجريمة القتل الخطأ

على غرار القتل العمد يستلزم قيام الركن المادي لجريمة القتل 3 شروط

- 1- صدور نشاط من الجاني : وهو حدوث الوفاة بفعل نشاط الجاني دون قصد، وهنا نتحدث عن إرادة، لكنها تؤدي بغير عمد، والامر يختلف عندما تحدث الوفاة مع عد وجود إرادة كالذي تنقلب به سيارته فتسقط على شخص فتقتله أو في حالة جنون، لكننا نتحدث عن نشاط إرادي يسبب الوفاة لكن من دون نية القتل العمد كالذي لا يراعي القوانين أو كالمهمل الذي يتسبب في وفاة الغير أو تسليط حيوان أو كالذي يحفر بئرا دون تسيجه أو من لا يحتاط في هدم بيته فيسقط على الناس.
- 2- النتيجة : اي موت الضحية بفعل نشاط الجاني، وعليه فإن النتيجة لا تتحقق إذا لم يمت المحمي عليه.
- 3- العلاقة السببية : بين نشاط الجاني والنتيجة أي موت الضحية .

الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ

يشترط هنا إثبات الجاني سلوكا خاطئا عن إرادة ووعي لكن دون نية القتل، وقد عدد الفصل 432 صور الخطأ في 5 صور هي :

- 1- عدم التبصر : فيقع القتل لسوء تقدير، غالبا مهني، كالأطباء أو الصيادلة .
- 2- عدم الاحتياط : يحدث ذلك خلال طيش أو قلة تحرز، كالمزاح بالمسدس.
- 3- عدم الانتباه : وهو الخفة والسرعة كمن يقود كلبا شرسا ثم يفلت منه ويقتل الغير.
- 4- الإهمال : موقف سلمي، وهو عدم العناية اللازمة كمن يترك سيارته دون ضبط فرامل فتزلق لتقتل شخصا.
- 5- عدم مراعاة النظم والقوانين : وهي مخالفة القوانين التشريعية أو التنفيذية واللوائح كمن يدخن في محطة بنزين .

والمعيار الذي به نميز عدم الاحتياط او الإهمال هو معيار شخصي أو معيار موضوعي، فالمعيار الشخصي يقاس ب السلوك الصادر عن الفاعل في ظروف معينة وفقا للسلوك المعتاد، أما المعيار الموضوعي فقوامه قياس سلوك المتهم بسلوك شخص عادي يتصرف بالقدر المألوف. وعليه فإن غياب عنصر العمد في جريمة القتل الخطأ تسقط معه المحاولة حيث لا يمكن تصور المحاولة فيها، كما يعتبر جميع الجناة فاعلين أصليين ولا وجود لمساهمين، فحين يوصي صاحب البناء المهندس بمخالفة القوانين ويسقط البناء فيتابع كل منهما كفاعل أصلي، كما لا يتصور ظروف تشديد في هذه الجريمة من قبيل التردد أو الاصرار وغيرها كون الوفاة جاءت بغير قصد.

عقاب جريمة القتل الخطأ

الاعذار المشددة، حسب الفصل 434 تشدد العقوبة في حالة السكر أو الفرار من حادث.

الاعذار المخففة، طبقا للفصل 149 اذا تبين للقاضي من خلال ظروف وأحوال النازلة، كما للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى شهر مع إيقاف التنفيذ وفق الفصل 55.

ثالثا : جريمة الايذاء العمدية ف400-403

هي تلك الجرائم التي يقصد فيها الفاعل إلحاق الأذى بالضحية دون أن يكون القصد منها القتل.

الفصل 400 : " من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم".

الفصل 401 : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم. ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر".

الفصل 402 : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة".

الفصل 403 : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد".

الركن المادي لجريمة الايذاء العمد

جرائم الايذاء عموما كانت عمدية أو غير عمدية تشترك كلها في الركن المادي الذي قوامه :

- 1) **النشاط الاجرامي المؤدي إلى إيذاء الضحية في جسمه أو صحته،** وصور الايذاء التي ذكرها المشرع هي الضرب الذي يترك تورما أو أثرا ، والجرح كقطع بسكين أو تسليخ في الجلد أو كسر في العظام أو نزيف داخلي، والعنف الذي يشمل الضرب والجرح ثم الايذاء وهو ل ما يؤذي الانسان في جسمه أو صحته بما في ذلك الحرمان من التغذية.
- 2) **نتيجة اجرامية** حاصلة تلحق الاذى بالضحية سببت العجز لأكثر من 20 يوما ف401 أو بتر لعضو أو إعاقاة دائمة ف402 أو موت دون قصد ف403.
- 3) **علاقة سببية** بين الجريمة والنتيجة .

الركن المعنوي لجريمة الايذاء العمد

يتحقق هذا الركن في حالة انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وعليه فلا وجود لقصد خاص بل يكفي توافر عنصري العلم والادراك، أما الدوافع النفسية كالانتقام أو الحسد فلا عبء بها، ولا عبء هنا أيضا بالضرب المتبادل، فلا مقاصة في الميدان الجنائي بل يعاقب المتشاجران معا كل حسب جرمته وبحسب النتائج التي اسفرت عنها المشاجرة، فالعبء ليست بقصد الجاني ولكن بالنتائج التي حصلت، فمن قصد الجرح ثم حدث البتر فيعاقب على البتر.

عقاب جريمة الايذاء العمد

واضح أن المشرع عاقب في جرائم الايذاء العمد على النتيجة الاجرامية، وعليه فهو يعتبرها تارة جنائية وتارة أخرى جنحة وتارة ثالثة مخالفة، والعقوبة تختلف حسب الوصف الجرمي لنشاط الفاعل.

أولا : عقاب جرائم الايذاء العمد المكونة لجناية

1- جناية الايذاء العمد المفضي إلى الموت : نص عليها الفصل 403 : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد." على أن الفصل 404 نص على أنه في حالة كان الفاعل فرعا للمجنني عليه أو زوجا أو كافلا تكون العقوبة من 20 الى 30 سنة سجنا.

2- عقاب جناية الايذاء العمد المفضي إلى عاهة مستديمة : العاهة كل فقد أو تضرر دائم لعضو من جسم الانسان أو نقص قوته أو تقليل مقاومته للطبيعة، وقد نص الفصل 402 على أنه : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة."

ثانيا : عقاب جرائم الايذاء العمد المكونة لجنحة

1- الايذاء العمد الذي لا يخلف مرضا أو عجزا عن الاشغال الشخصية أو يخلف مرضا أو عجزا لا تتجاوز مدته 20 يوما، جاء في الفصل 400 : " من ارتكب عمداً ضد غيره جرحاً أو ضرباً أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم."

2- الايذاء العمد الذي ينتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً، جاء في الفصل 401 : " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم. ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر."

ثالثا : عقاب جرائم الايذاء العمد المكونة لمخالفة

كل ايذاء خفيف لا يترك أثرا على جسد الضحية ولا يلحق به أي ألم كاللبصق في الوجه أو امسك ثوبه بشدة أو تحقيره، العقوبة غرامة ما بين 300-700 درهم حسب المادة 16 من القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب 42.10.

الاعذار المخففة : حسب الفصول 416 و 417 و 418 هي ظروف تتشابه مع ظروف التخفيف في الجرائم العمدية كالاستفزاز والخيانة الزوجية و دفع التسلق نهارا وغيره .

رابعا : جريمة الايذاء غير العمد ف433-435

الفصل 433 : " من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

الفصل 434 : " تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين السابقين، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 435 : " من تسبب عن غير عمد، في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر، أو إصابته بجروح، يعد مرتكباً للقتل أو الإصابة خطأً، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقاً للفصول الثلاثة السالفة."

الأركان الخاصة بجريمة الإيذاء غير العمد

جرائم الإيذاء كلها تشترك في العدوان على سلامة الإنسان وصحته في جسمه أو شخصه، والركن المادي هو كل سلوك أو نشاط يؤدي إلى المساس بسلامة الشخص وعافيته، ولا يختلف هنا الركن المادي عن مثيله في جريمة القتل الخطأ سوى أن في هذه يتم ازهاق الروح بينما لا تحصل الوفاة في جريمة الإيذاء غير العمدية، أما الركن المعنوي فهو القصد فإذا انتفى القصد فنحن بصدد جريمة إيذاء غير عمدية، فالركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو نفسه في جريمة الإيذاء غير العمدي .

عقاب الجريمة وظروف التخفيف

تطرق إليها المشرع في الفصول 433 و 434 و 435 ففي حالة عجز فوق 6 أيام تكون العقوبة من شهر إلى سنتين وغرامة من 200-500 درهم وتشدّد العقوبة في حالة السكر أو محاولة التملص من مسؤولية مدنية أو جنائية، و إذا قلت المدة عن 6 أيام أو عادلها فنحن أمام ظرف تخفيف فتصبح هذه الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون الجنائي بالحبس من يوم إلى 15 يوماً وغرامة 12-200 درهم أو بإحدى العقوبات.

خامساً : جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر ف 431

من الأهداف المثلى للقانون الجنائي تحقيق التكافل والامن والسلم، وإذا كان تقديم المساعدة عملاً نبيلًا أخلاقياً والامتناع عنه يعد عملاً مذمومًا قانوناً وشرعاً وخلقاً فإن هذا العمل ينقلب إلى جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي .

الأركان الخاصة بالجريمة

الركن المادي

الامسك عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لا يزال على قيد الحياة، هذا الخطر قد يكون فيضانا أو غرقا أو صعقا أو اختناقا أو مرضا، وعلى الضحية أن يثبت شدة الخطر وأهمية التدخل ثانياً وقدرة المتدخل على نجدة المستغيث، وثالثاً أن لا يكون هذا التدخل يعرض حياة المتخذ للخطر، فالذي لا يجيد السباحة لا يطلب منه انقاذ الغريق .

الركن المعنوي

لا يعاقب القانون الجنائي على هذه الجريمة إلا إذا كانت عمداً، بمعنى أن الممتنع امتنع ارادياً عن تقديم المساعدة، ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، أي سوء النية لدى الجاني وإنما يكفي القصد العام لتقوم الجريمة وهو الامتناع الارادي عن المساعدة.

عقاب الجريمة

ونحن هنا أمام جنحة وليس جنابة لذلك كانت المحاولة في اطار هاته الجريمة غير معاقب عليها، جاء في الفصل 431 : " من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً أو خاتماً أو طليقاً أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود".

المحور السادس : جرائم الاعتداء على الاموال

هي جرائم تمس الاموال وتعتدي على مصلحة شخصية يمكن تقويمها بالمال أو المس بحق عيني كحق الملكية والحيازة والاموال المنقولة . ويمكن تقسيم الجرائم الواقعة على الاموال إلى قسمين، القسم الاول تتجه فيه نية الفاعل إلى الاستيلاء على مال الغير أو تملك ملك الغير كجرائم السرقة والنصب والاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الامانة وتقع على حق ملكية مال منقول أو عقار، والقسم الثاني هو جرائم لا تهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بل تخريبه وافساده والاضرار به كالحرق والتخريب والتعيب والاتلاف. سنتعرف على السرقة كأبرز صور جرائم الاعتداء على الاموال ثم جريمة النصب.

أولا : جريمة السرقة 505-539

جريمة الأموال تتخذ صوراً مختلفة لكننا سنتناول فقط جريمة السرقة المنصوص عليها في الفصل 505 : " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم."

الفصل 506 : " استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما. على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول."

الفصل 507 : " يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة. وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم."

الفصل 508 : " السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة."

الفصل 509 : " يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- ✓ استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ✓ ارتكابها ليلا.
- ✓ ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- ✓ استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- ✓ إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- ✓ إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- ✓ إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة."

الفصل 510 : " يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة. - وقوعها ليلا. - ارتكابها من شخصين أو أكثر. - استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا. - ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الإهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى. - إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام."

الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الاموال

على مستوى الفعل المجرم يتبين أن الجرائم الواقعة على الاموال تفترض وجود أشياء قابلة للتملك وهي التي ينصب عليها النشاط الاجرامي للفاعل، ولا يتصور مثلا سرقة انسان أو أن يسرق الشخص نفسه، أما على مستوى الضرر فليس كل ضرر على الاموال يعاقب عليه فأغلب الاضرار على الاملاك العقارية أو بعض الاعتداءات على المنقولات يتم جبرها عن طريق الاحتكام إلى قواعد المسؤولية المدنية ولا يتقرر تجريم الاعتداء إلا في الحالات التي يقدر فيها المشرع ضرورة تعزيز الجزاءات المدنية بأخرى جنائية.

الاركان الخاصة بجريمة السرقة

الشرط المفترض : وهو المركز القانوني الذي تحميه القاعدة الجنائية، وهو بطبيعته سابق على أركان الجريمة ومستقل عن نشاط فاعلها، ولا يتصور وقوع السرقة بدون الشرط المفترض، وعليه فلا تقوم جريمة السرقة على مطلق الاشياء وإنما عندما تقع على ملكية الغير الذي يجب أن يكون مالا ، ويجب أن يكون منقولاً ويجب أن يكون مملوكاً للغير.

1- صفة المال في محل السرقة : يشترط أن يكون مالا والمال هو كل شيء مادي قابل للتملك وله قيمة مالية ويدخل في عناصر الذمة المالية للشخص، ويشترط فيه أن يكون مما يمكن نقله إلى المحتلس.

2- صفة المال المنقول : يجب أن يكون مما يمكن نقله، أي منقولاً فالعقارات لا يمكن نقلها ولا يمكن اختلاسها على حين غرة.

3- ملكية الغير للمال المحتلس : يجب أن يقع الاختلاس على ملك الغير، فلا يعاقب من سرق مالا ثم اكتشف أنه يعود له، وتطرح هنا عدة إشكالات، فاختلاس المال المشاع تعتبر سرقة رغم أن حالة الشيع يتعذر معها معرفة الحصة المفردة، أما الأموال المفقودة كالمحافظ الضائعة فيعتبر الاستيلاء عليها خلال 3 سنوات من ضياعها جريمة سرقة، أما الاموال المتروكة التي تنازل عنها أصحابها فلا تعتبر حيازتها سرقة على اعتبار أن أصحابها قد تنازلوا عن ملكيتها كمن يرمي ملابس ثم يحوزها غيره، أما الاموال المباحة كالطيور والازهار في البراري فهي لأول واضع يد عليها.

الركن المادي في جريمة السرقة

أو فعل الاختلاس، هذا المفهوم يبقى غير محدد الدلالة فيشترك فيه السارق والموظف المحتلس ف241 والخائن للأمانة ف547 ، وقد عرف البعض الإختلاس بأنه الاستيلاء على مال الغير خفية دون علم صاحبه .

عناصر الاختلاس

✓ سلب الجاني للمال بإخراجه من حيازة المجني عليه وإضافته لحيازته

✓ إخراج المال من حيازة المجني عليه دون رضاه .

التسليم النافي للاختلاس، تسليم المال إلى الشخص يحول دون توافر ركن الاختلاس في حقه ونحدث هنا عن التسليم الناقل للحيازة وليس ما يطلق عليه " تمكين اليد العارضة " .

متى يعتبر الاختلاس تاماً ؟

جريمة السرقة هي جريمة فورية ويترتب عن ذلك أن التقادم ينتدئ من لحظة غصب الحيازة، ويعتبر الركن المادي للسرقة تاماً إذا تحققت جميع عناصره، أي أنه بمجرد خروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وسيطرته عليه حتى ولو لم يضعه في مكانه المعد له، أما قبل ذلك فهي مجرد شروع، وتام القول أن تمام السرقة من عدمه أمر يقرره القاضي بناء على تقديره مستعينا بالظروف الموضوعية والملابسات التي يستفاد منها أن الجاني قد توصل بالفعل إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه واصبح خاضعا لسيطرته. وتجدر الإشارة إلى أن ما يفرق بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة هو الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال الغير ففي السرقة ينتزعه بغير رضى صاحبه وفي النصب يحصل عليه باختيار المجني عليه ولكن تحت تأثير طرق احتيالية وفي خيانة الامانة يغير الجاني نيته في حيازة الشيء من حيازة وقتية إلى حيازة كاملة بقصد التملك، يضاف إلى ذلك أن السرقة تقع كاعتداء على الحيازة والملكية أما النصب وخيانة الامانة فكلاهما ينصب على الملكية وحدها حيث يسلم المجني عليه المال إلى الجاني، فالنصب يقع نتيجة الاحتيال وخيانة الامانة تقع بناء على الائتمان، وفي كليتا الحالين لا يكون ثمة عدوانا على الحيازة .

القصد الجنائي في جريمة السرقة

جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية يلزم توافر القصد الجنائي فيها بأن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراض جريمة السرقة مع علمه بحقيقتها، فهل يشترط القصد العام أم القصد الخاص؟

أولا : مفهوم القصد الجنائي في جريمة السرقة

يتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول على الرغم العلم بأنه مملوك للغير، وعليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين : 1- الإرادة : وهو توجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال والظهور بمظهر المالك، 2- العلم : هو أن يكون على علم أن هذا الشيء المنقول هو في ملكية الغير وأن هذا الاختلاس بدون علم المالك، وبهذا يتضح أن ركن الاختلاس كركن مادي في جريمة السرقة فضلا عن القصد الجنائي العام بعنصره الإرادة والعلم كركن معنوي يغنيان عن القصد الجنائي الخاص ما دام انهما يشتملان معا عنصر نية تلك الشيء المسروق والظهور بمظهر المملك.

ثانيا : الوقت الذي يلزم فيه توافر القصد الجنائي

من القواعد المقررة في نظرية القصد الجنائي ضرورة اقتران أو معاصرة القصد للفعل أما إذا كان القصد لاحقا فلا عبرة به، فإذا كان الشخص وقت حيازة الشيء يجهل أنه مملوك للغير فإن جريمة السرقة لا تتوفر في حقه لانتفاء القصد الجنائي حتى لو تبين لاحقا حقيقة ملكيته من طرف شخص آخر، وعلّة ذلك أنه تم الاستيلاء على حيازة الشيء بركنيتها المادي والمعنوي في وقت انتهى فيه العلم بعنصر في الجانب المادي للجريمة وهو أن المال مملوك للغير، فينتفي بذلك القصد الذي يتعين أن يعاصر الاستيلاء على الحيازة بركنيتها.

المحاولة في جريمة السرقة

تطبيقا للقواعد العامة للمحاولة في الفصل 114 فإن محاولة السرقة تقوم بالبداية في تنفيذها وإتيان ركنها المادي أي بالشروع في عملية اختلاس المنقول، فيتوصل الجاني إلى الشيء ويضع يده عليه، لكنه لا يستطيع نقله إلى ملكيته لظروف خارجة عن إرادته، كمن يدخل يده في جيب غيره ويمسك بمحفظة النقود لكن يدا تتدخل لتوقف يد المختلس، فتتحقق المحاولة، كما تتحقق بأعمال لا لبس في كونها تهدف إلى مباشرة ارتكاب السرقة، كمن يقفز إلى منزل الغير متجاوزا سور الحديقة أو كالذي يضبط ومجوزته مفاتيح مزورة يحاول فتح باب منزل الغير.

العقاب في جريمة السرقة

حسب الفصل 505، اعتبر المشرع المغربي جريمة السرقة البسيطة جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200-500 درهم، والمحاولة بنفس العقوبة، فضلا عن حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية، إلا أن العقاب على السرقة يصبح خارج هذه الصورة البسيطة ويصبح أكثر تعقيدا حينما يقترن بظروف معينة فيتأثر العقاب تشديدا أو تخفيفا .

أولا : ظروف التشديد

من خلال الفصول 507 إلى 510 يتبين أن ظروف التشديد تكون ذات طبيعة شخصية مثل خادم أو مستخدم وبعضها يكون ذو طبيعة موضوعية كاستخدام العنف والتهديد بالسلاح واعتراض الطرق العمومية .

الظروف المعاقب عليها من 5-10 سنوات : وجود ظرف واحد من الظروف الواردة في الفصل 510 الذي نص على أنه : " يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- 1- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- 2- وقوعها ليلا.
- 3- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- 4- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.
- 5- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
- 6- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام .

- الظروف المعاقب عليها من 10 إلى 20 سنة :** تقتزن بظرفين على الأقل من الظروف الواردة في الفصل 509 الذي نص على أنه : " يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتزن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:
- 1- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزني نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
 - 2- ارتكابها ليلا.
 - 3- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
 - 4- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
 - 5- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
 - 6- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
 - 7- إذا كان السارق عاملا أو متعلما المهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.
- الظروف المعاقب عليها من 20-30 سنة :** الفصل 508، وهي السرقات التي تحصل في الطرق العمومية أو ناقلات أشخاص أو بضائع أو السكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات فإذا اقتزنت بظرف واحد من الظروف المشددة في الفصل 509 يعاقب عليها بالسجن من 20-30 سنة، هذه العقوبة القاسية من أجل استتباب الامن في الطرق والسلامة للمسافرين .
- الظروف المعاقب عليها بالسجن المؤبد :** نص عليها الفصل 507 إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا للسلح حسب مفهوم الفصل 303 سواء ظاهرا أو خفيا حتى لو ارتكب الجريمة شخص واحد وبدون أي ظرف آخر من ظروف التشديد، والتشديد هنا لأن وجود السلح مع الجاني يبرر ما لديه من عزم على الاعتداء على الاشخاص زيادة على سرقتهم .

الأعذار القانونية في جريمة السرقة

- أ- الاعذار القانونية المخففة :** هي موضوعة لحالات رأى المشرع أن لا يعفي السارق كليا من العقاب ولكن أن ينزل عن العقوبة المقررة في الفصل 505 مخففا بذلك على السارق، وقد حددها في حالتين أساسيتين :
- 1- سرقة الاشياء زهيدة القيمة : نص على ذلك الفصل 506، فيعاقب عليها من شهر إلى سنتين وغرامة ما بين 200-250 درهم، على أنه إذا اقتزنت بظرف من الظروف التشديد في الفصل 507-510 طبقت العقوبات المشددة .
 - 2- سرقة المحاصيل الفلاحية : نص عليها المشرع في الفصول ما بين 518-519، فيعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنتين و غرامة من 200-250 درهم . وإذا ارتكبت ليلا أو بعدة أشخاص أو تمت الاستعانة بناقلات أو دواب فالحبس من 1-5 سنوات وغرامة من 200-500.

ب- الأعذار القانونية المعفية

- وتعود في حالات القرابة : نسب، مصاهرة، زواج، طبقا للفصلين 534-535، فعقوبة السرقة لا تطبق على الابناء الذين سرقوا أموال الأوصول كالآباء والاجداد إلا بناء على شكاية ف535، أما في حالة إذا كان المال المسروق مملوكا للزوج أو كان مملوكا للفروع ف535، فنكون أمام إعفاء مطلق، جاء في الفصل 534 : " يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:
- 1- إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه. 2- إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروع.

ثانيا : جريمة النصب 540-542

جريمة النصب كالسرقة من الجرائم التي يتوصل بها الفاعل إلى الإستيلاء على أموال المجني، عليه، والخلاف يكمن فقط في أن الجاني في السرقة يقوم بالإستيلاء على الشيء أو المال بدون رضى المجني عليه، في حين أن في جريمة النصب يستولي الفاعل على المال موضوع الجريمة برضى المجني عليه الذي يسلمه إليه عن طواعية.

جاء في الفصل 540 : " يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541 : " الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق."

الفصل 542 : " يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.
- 2 - أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.
- 3 - أن يستمر في تحصيل دين اقضى بالوفاء أو التجديد."

الركن المادي لجريمة النصب

أولا : النشاط الإجرامي (الإحتيال)

وهو النشاط الإيجابي أو السلبي المتمثل في إثبات الجاني للإحتيال بالوسائل التي حددها الفصل 540، والمشرع المغربي لم يعط مدلول للإحتيال المشكل للعنصر الأول في الركن المادي للنصب، وإنما قام بحصر الوسائل التي يتحقق بها :

أ - **تأكيدات خادعة :** و التأكيد الخادع لا يتحقق إلا إذا لجأ الجاني إلى الكذب، أما إن ادعى واقعة صحيحة و تمكن بذلك من الإستيلاء على الشيء من الضحية، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب. والكذب إذا كان ضروريا لقيام الركن المادي في النصب فإن المقصود به، ليس ذلك الكذب الدارج بين الناس والمجرد، لأن هذا النوع لا يخدع به الناس عادة بسبب الإحتياط منه، وأقصى ما يمكن أن يشكله هو التدليس المدني فلا يكون الواقع تحت تأثيره محميا بقواعد القانون الجنائي، و لكنه يفهم ضمنا من خلال العبارة التي استعملها في الفصل 540 بتأكيدات خادعة بحيث يمكن القول في ضوءها أن الكذب في القانون المغربي لا يعد حيلة يتحقق بها النصب، إلا إذا دعمه الجاني بوقائع خارجية يكون من شأنها الإنطلاء على الضحية التي تنتهي إلى تصديق مزاعم الجاني و تسلم له ما أراد من أموال، و هذه الوقائع أو المظاهر الخارجية كثيرة، منها انتحال صفة من أجل الإستيلاء على أموال الغير، مثال ذلك أن يؤكد شخص بأنه دركي و يرتدي البذلة الرسمية التي استولى عليها من الغير، ويتفاوض مع عائلة أحد المتهمين المقبوض عليهم في جريمة من الجرائم على تسهيل حصوله على البراءة مقابل مبلغ من المال يدفعه للضحية حتى إذا تسلمه منهم اختفى.

ب- إخفاء وقائع صحيحة

لا يعتبر مجرد كتمان الشخص لواقعة صحيحة مشكلا للاحتيال الذي هو بمثابة العنصر الأول في النصب، وإنما يجب أن يكون هذا الكتمان منصبا على واقعة لها أهمية قصوى عند المجني عليه، مثال ذلك أن يقوم شخص ببيع بقعة أرض لآخر يزعم أنها صالحة لبناء عمارات ذات طبقات متعددة، في حين أنها أصبحت بمقتضى القوانين و القرارات المنظمة للبناء مخصصة للمناطق الخضراء.

و يترتب على ذلك أن الكتمان إذا انصب على واقعة لا تحتل أهمية قصوى عند المراد الإحتيال عليه ، فإن الكتمان لا يشكل نصبا وذلك لأن الناس درجوا و بحكم العادة على كتمان بعض الوقائع على الآخرين دفعا للحرج ، والأمر متروك للقاضي الذي عليه أن يتصرف بحذر في إعمال المرونة التي صاغ بها المشرع الأحكام العائدة للنصب عموما ، أخذا بعين الإعتبار وجوب حماية ضحايا الكتمان من جهة ، و الضرب على أيدي منعدمي الضمير والمروءة من جهة أخرى.

ج- استغلال الماكر لخطأ وقع فيع الغير

والاستغلال الماكر لخطأ الغير يقتضي تحقق أمرين:

أولها : وقوع المجني عليه في غلط يجعله يتوهم واقعة على خلاف حقيقتها، و سواء أتى هذا الغلط تلقائيا، أو كان مدبرا من شخص آخر غير الجاني ، و يكون من شأن هذا الغلط أن يكون لدى المجني عليه استعداد أو تهيؤا للتخلي على المال للجاني. ثانيها : استغلال الجاني بكيفية ماكرة لهذا الغلط الذي وقع فيه المجني عليه ، و المشرع المغربي لم يتعرض لمفهوم الماكر، و لكن يفهم من خلال صياغته للنص أن الإستغلال ينبغي أن ينصب على تحين فرصة وقوع الضحية في الغلط بدهاء و خبث ، بحيث لا يترك الجاني المجني عليه واقعا تحت تأثير غلطه و كفى ، و أما يتجاوز ذلك و يتحايل عليه بقصد تخليه عن المال لصالحه .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

يتضح من الفصل 540 ق.ج أن النتيجة الإجرامية في جريمة النصب تتمثل في دفع الشخص تحت الوسائل الإحتيالية إلى القيام بأعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، فالتانون الجنائي المغربي أكنفى لقيام الجريمة بضرورة أن تكون الحيل التي لجأ إليها الجاني قد دفعت المجني عليه إلى ارتكاب أفعال تمس مصالحه أو مصالح غيره المالية ، و هذه هي النتيجة بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تسلم المال بالفعل من طرف المجني عليه أم لم يحصل ذلك، كما لو تحايل المدين أو المتواطئ معه على الدائن فقام بتمزيق سند الدين بالرغم من أن المدين لم تبرأ ذمته من الدين لإمكانية الحكم عليه بأدائه إذا لم يتم تمزيق سند الدين.

ثالثا : علاقة السببية

جريمة النصب من جرائم النتيجة ، فلا يكفي وجود وسائل احتيال و قيام من تعرض لها بأعمال تمس مصالحه المالية و إنما يتعين أن تتحقق علاقة السببية بينها ، بأن تكون وسائل الإحتيال هي التي دفعت الضحية بالقيام بالعمل الذي أضر بمصالحه المالية . و علاقة السببية يرجع تقدير وجودها أو انتفائها لقاضي الموضوع ، و الذي عليه في تقديرها مراعاة أمرين إثنين:

الأول : أن يكون المساس بالمصالح المالية للمجني عليه أو للغير قد أتى لاحقا لتسليط الجاني للحيل على المجني عليه (صاحب المال المسلم) و يترتب على ذلك أن الضحية إذا سلم المال إلى الجاني عن طواعية و بدون احتيال ، و بعد ذلك لجأ الجاني إلى خداع الضحية و الفرار بالمال فلا تكون علاقة السببية متوافرة بين النتيجة الإجرامية والوسائل الإحتيالية ، و بالتالي فلا تتحقق جريمة النصب.

الثاني : ينبغي أن تكون الوسائل الإحتيالية التي التجأ إليها الجاني ، هي التي دفعت بكيفية رئيسية بالمجني عليه إلى الإضرار بمصالحه المالية أو مصالح الغير ، أما إن كان عالما بالوسائل الإحتيالية التي سلطت عليه و مدركا لها ، و مع ذلك سلم المال للجاني فإن علاقة السببية بين نشاط هذا الأخير و النتيجة تسقط ، فلا نكون و الحالة هذه في مواجهة حالة النصب ، نفس الأمر ينطبق فيما لو كانت الوسائل الاحتيالية المتبعة من طرف الجاني لم تبلغ درجة تدفع بالمجني عليه لارتكاب أفعال تمس مصالحه المالية.

الركن المعنوي لجريمة النصب

ما دامت جريمة النصب من الجرائم العمدية ، فإنها لا تقوم إلا إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي، و هذا القصد يتوافر إذا كان الفاعل: عالما بأنه يستعمل وسائل إحتيالية من شأنها تغليب المجني عليه و دفعه إلى المساس بمصالحه أو بمصالح غيره المالية ، و يترتب على ذلك أنه إذا استعمل الشخص الوسائل السابقة عن حسن نية كأن يكون هو نفسه معتقدا صحتها ، إما تلقائيا وإما نتيجة لتغليطه من طرف الغير، فإن القصد الجنائي لديه يكون منتفيا.

مريدا تحقيق منفعة مالية له أو لغيره من استعماله للوسائل الإحتيالية (وهذا ما يسميه البعض بالقصد الجنائي الخاص في النصب) ، و يترتب على هذا العنصر الثاني في القصد الجنائي أن اتجاه نية الفاعل المستعمل للحيل إلى تحقيق مصلحة غير مالية ، تنتفي معه جريمة النصب ، حتى ولو أدت إلى الإضرار أو المساس بمصالح الضحية المالية ، و مثال ذلك دفع تاجر لمنافسه في التجارة إلى الدخول في صفقة خاسرة بغرض القضاء عليه تجاريا و الوصول إلى إعلان إفلاسه انتقاما منه و تشفيا فيه لا غير .

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن ثبوت القصد الجنائي وهو إثبات لأمر نفسي يرجع تقديره للمحكمة من خلال الوقائع الثابتة لديها ، فتتأكد من توافر هذا القصد من عدمه و بالتالي قيام الجريمة أو انتفائها و تستعين على ذلك بالقرائن ، وعلى الخصوص بواقعة تسليم المال للجاني ، الذي يشكل قرينة قوية على نية الإستئثار به من طرفه ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد تملكه وإضافته إلى أملاكه ، كأن يحتاج مثلا بأنه كان ينوي استعمال الشيء و إرجاعه رغم استعماله للوسائل الإحتيالية من أجل تسلمه ، أو أنه كان يمازح فقط صاحبه أو بأنه كان يعتقد بأنه يملكه .

عقاب جريمة النصب

عاقب المشرع على النصب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمس آلاف درهم (الفصل 540 ق.ج) ، وهذه هي العقوبة الأصلية ، و إلى جانب هذه الأخيرة نجد المشرع أجاز في الفصل 546 ق.ج للمحكمة الحكم على الجاني بعقوبة إضافية تمثل في الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر .

كما رفع المشرع العقوبة إلى الضعف لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات ، و الحد الأقصى للغرامة إلى ألف درهم ، إذا كان إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية .

أما المحاولة في النصب ، و التي تتحقق بأي عمل لا لبس فيه يقوم به الفاعل و يهدف من ورائه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة فإن المشرع قد عاقب عليها بجريمة العقوبة التامة بموجب الفصل 546 .

و بمقتضى الفصل 541 ق.ج فإن أسباب الإعفاء من العقاب و قيود المتابعة الجنائية المطبقة في السرقة و الواردة في في الفصول 534 و 536 ق.ج ، و العائدة لشخص الجاني فتسري أيضا بالنسبة لمرتكي جريمة النصب .

هكذا يتحقق الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كان المال المستولى عليه مملوكا لزوج الجاني أو لأحد فروعه بحيث يجب على القضاء بعد ثبوت نسبة الجريمة إلى من يتوافر على الصفة السابقة ، الحكم بإعفائه من العقاب و إلزامه فقط بالتعويضات المدنية في مواجهة المجني عليهم وفق أحكام الفصل 534 ق.ج .

أما بالنسبة لقيود المتابعة الجنائية فتتحقق في حالة ما إذا كان المال المستولى عليه عائدا لأحد أصول الفاعل أو أحد اقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ، حيث لا يجوز متابعته دون أن يتقدم المضرور بشكوى إلى النيابة العامة كما أن سحبه لها يؤدي إلى إنهاء المتابعة وفق الفصل 535 .

بالتوفيق